الضوابط القانونية الدولية والمحلية لمشاركة منظمات المجتمع المدنى للحكومات فى حماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة

بحث مقدم الى مؤتمر

دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

"رؤية مصر ٢٠٢٠ـ٢٠٣٠ "

٦ـ٧ مايو ٢٠٢٢ م

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

إعداد

أ.د / مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم زيدان

دكتوراه في القانون الدولي العام كلية الحقوق- جامعة القاهرة

أستاذ القانون الدولي المشارك بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سابقا

الملخص

من الجدير بالذكر، أن دول العالم سواء المتقدمة أو النامية تلعب دور فى الاضرار بالبيئة الطبيعية سواء فيما يتعلق فى إستغلالها للأنشطة الاقتصادية أو غيرها مما يؤدى الى تلوثها ، ونفس هذه الدول هى المخاطبة بحماية البيئة الطبيعية على كوكب الأرض للاستفادة المشتركة واستمرارها للأجيال المقبلة وتحقيق التنمية المستدامة . غير أن السباق المحموم بين الدول خاصة الصناعية الكبرى فى مجال التكنولوجيا والتصنيع والتجارة الخارجية أثر سلباً على البيئة الطبيعية ، وأدى الى زيادة التلوث ، مما يتطلب معه اتخاذ بعض التدابير لحماية البيئة ومواردها الطبيعية من النفاذ أو التلوث على النحو الآتى :-

١. تفعيل دور المجتمع المدنى داخل الدول وكذا المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولى ومشاركتها للحكومات لحماية البيئة من التلوث .
٢. إتخاذ الاجراءات التنفيذية سواء الوقائية أو العلاجية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع .
٣. تحقيق التوازن بين الاستفادة الاقتصادية من موارد البيئة الطبيعية وحمايتها من النفاذ والتلوث .
٤. تشجيع استخدام التكنولوجيا النظيفة حال التعامل مع الموارد الطبيعية سواء فى مجال التصنيع أو المواصلات المختلفه لحماية البيئة .
٥. وضع القواعد القانونية الدولية والمحلية التى تحدد المسؤوليات عن الأضرار بالبيئة وإنشاء الهيئات القضائية المتخصصة فى مجال حماية البيئة دوليا وداخليا.

٦. العمل على وضع القواعد القانونية موضع التنفيذ على أرض الواقع بإنشاء الأجهزة والهيئات التى تراقب التلوث البيئى ، ودعمها بالأجهزة المتطورة والموارد المالية اللازمة لتحقيق حماية البيئة والتنمية المستدامة

Abstract

It is worth noting that the countries of the world, whether developed or developing, play a role in harming the natural environment, whether in terms of their exploitation of economic activities or others, which leads to pollution, and these same countries are addressing the protection of the natural environment on the planet for the common benefit and its continuity for future generations and the achievement of sustainable development . However, the frantic race between countries, especially the major industrial ones, in the field of technology, manufacturing and foreign trade negatively affected the natural environment and led to an increase in pollution, which requires taking some measures to protect the environment and its natural resources from penetration or pollution as follows:

1. **Activating the role of civil society within countries, as well as non-governmental organizations at the international**

level, and their participation with governments to protect the environment from pollution.

2. **Take executive measures, whether preventive or curative, to achieve sustainable development for all.**
3. **Achieving a balance between economic benefit from the natural resources of the environment and protection from penetration and pollution.**
4. **Encouraging the use of clean technology when dealing with natural resources, whether in the field of manufacturing or various transportation to protect the environment.**
5. **Setting international and local legal rules that define responsibilities for damages to the environment and establishing specialized judicial bodies in the field of environmental protection internationally and internally.**
6. **Working to put legal rules into practice on the ground by establishing devices and bodies that monitor environmental pollution, and supporting them with advanced devices and financial resources necessary to achieve environmental protection and sustainable development.**

المقدمة

بادئ ذى بدء لابد ، أن ننوه الى أنها الحقيقة عندما نقول بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ١٩٩٢ اعترفت بأن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية وإذ تعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤوليتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية. وتشير إلى أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، وتؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ [١]

كما تؤكد الاتفاقية وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تفادي أن تلحق آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر،[٢]

---

(1) UNITED NATIONS : UNITED NATIONS FRAMEWORK CONVENTION ON CLIMATE CHANGE, 1992, "Acknowledging that change in the Earth's climate and its adverse effects are a common concern of humankind"

(2)UNITED NATIONS : UNITED NATIONS FRAMEWORK CONVENTION ON CLIMATE CHANGE, 1992,p.2," Affirming that =

و للأطـراف حـق تعزيـز التنميـة المـستدامة وعليهـا هذا الواجـب . وينبغـي أن تكون السياسات والتدابير، المـتخذه لحماية النظام المناخي من التغير النـاجم عن نـشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنميـة الوطنيـة، مـع مراعـاة أن التنميـة الاقتـصادية ضـرورية لاتخـاذ تـدابير لتنـاول تغيـر المناخ. (١)

ولـذلك ذكـر الأمـين العـام للأمـم المتحـدة أنطونيـو غوتيريش ، فبراير ٢٠٢٠," إن أزمة المناخ هي أكبر تهديد لبقائنا كنوع وهي بالفعل تهدد حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم "... فإن آثار تغير المنـاخ تؤثر بالفعل فى حقوق الإنسان ، بمـا فـي ذلك الحق في الغذاء والماء والصرف الصحي والمأوى اللائق والصحة والأمن الشخصي و حتـى الحيـاة نفسها. و إن العمـل المنـاخي الـذي لا يرتكـز علـى نـهج قـائم علـى حقـوق الإنسان يهدد بمزيد من انتهاك حقوق الإنسان.(٢)

=

responses to climate change should be coordinated with social and economic development in an integrated manner with a view to avoiding adverse impacts on the latter, taking into full account the legitimate priority needs of developing countries for the achievement of sustained economic growth and the eradication of poverty,"

(1) UNITED NATIONS : UNITED NATIONS FRAMEWORK CONVENTION ON CLIMATE CHANGE, 1992, Article 4 COMMITMENTS ,para1,b , p.5

(2) UN Secretary-General António Guterres, , February 2020, An Introduction to Climate Change and Human Rights, https://unccelearn.org/course/view.php?id=136&page=overview," The climate crisis is the biggest threat to our survival as a species and is already threatening human rights around the world… The effects of climate change are already impacting human rights, including, the

=

وهى تأكيد لقول "كوفي عنان": "إذا فشلنا في معالجة تحدي تغير المناخ، فإننا لا نستطيع تحقيق التنمية المستدامة." وعليه، فالحماية البيئية تمثل جزء لا يتجزا من عملية التنمية المستدامة، و لا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها.

ومن هنا يجب الأخذ فى الاعتبار نص المادة " ٤" من الاتفاقية الخاصة بالالتزامات ضرورة إعداد برامج وطنية، وحيثما يكون ذلك ملائماً إقليمياً، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بحسب المصدر، وإزالة هذه الانبعاثات، بحسب المصرف، واتخاذ تدابير لتيسير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية؛[٥]

ويعتبر الهدف النهائي لهذه الاتفاقية، تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام.

ولعل الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو وضع أسس سليمة لبناء عملية التنمية الشاملة. بحيث تكون الدولة منتجة اقتصاديا وشاملة اجتماعيا ، ومستدامة بيئيا تحمي مصادرها الطبيعية وتنمو دون أضرار بيئية كبيرة . وجوهر الاستدامة هو تحقيق

=

rights to food, water and sanitation, decent shelter, health, personal security, and even life itself…. Climate action that is not anchored in a human rights-based approach risks further violating human rights"

التوازن بين التشريعات والقوانين والدستور بما يستجيب لحاجات المجتمع.[١] ومن ثم يعتبر تطوير الهيكل القانوني والتشريعي الأداة الأكثر فاعلية لتحقيق هذا التطور .و لدعم وضع خطط وسياسات التنمية المستدامة بشكل يدعم سرعة الاجراءات واتخاذ القرارات ويضمن معه مشاركة ايجابية من المجتمع المدنى للدولة فى التنمية المستدامة .

وفى هذا الاطار تعتبر التنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار تلبية الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. على أن تتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية.[٢]

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث فى الصراع بين الاستفادة من الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة بالشكل الذى يضمن حقوق الأجيال القادمة حيث يعد التلوث البيئى بأنواعه المختلفة مصدر تهديد للموارد الطبيعية ومستقبل الأجيال القادمة فى ظل غياب دور فاعل للمجتمع المدنى، والمنظمات غير الحكومية بجانب الحكومات فى إطار القانون الدولى والمحلى .

(١). سعودي هجيرة : أهمية التشريعات في دعم التنمية المستدامة والإدارة الحضرية للمدن بالجزائر ، معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة المسيلة ، الجزائر

(٢) مفهوم التنمية المستدامة – تنمية الموارد البشرية تعرف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التنمية المستدامة الذي تم تبنيه في عام ١٩٨٩، https://www.ar-seo.net/

الهدف من البحث

دراسة الهيكل القانوني الدولى والمحلى للبيئة وقياس قدرة القوانين والمؤسسات على تحقيق مشاركة المجتمع المدنى للحكومات فى الحفاظ على البيئة فى إطار التنمية المستدامة من أجل تمكين المؤسسات والمنظمات والهيئات علي مختلف المستويات لبلوغ الهدف المنشود،والارتقاء بقدرتها ومتابعتها ، مع جعل أسلوب الرقابة على الاداء بناء على الادارة بالإجراءات والنتائج معاً للقضاء على الفساد مما يستلزم معه تطوير التشريعات القانونية الحالية على المستوى المحلى والدولى.

المنهج المستخدم

المنهج التحليلى الوصفي بتحليل مختلف القوانين الدولية والمحلية والتشريعات الصادرة المعنية بالبيئة ومشاركة المجتمع المدنى للحكومات فى الحفاظ عليها فى اطار التنمية المستدامة. على أمل التوصل إلى إدخال تحسينات على التشريعات الحالية لتعزيز التنمية المستدامة سواء على المستوى الوطني المحلي و الاقليمى والدولي بجانب تحقييق التوازن بين التنمية بجوانبها البيئية والعمرانية والاجتماعية والاقتصادية.

فرضيات البحث

١. غياب أو تضارب القواعد القانونية الدولية والمحلية التى تحدد دور المجتمع المدنى فى الحفاظ على البيئة فى اطار الأهداف المتعلقة بالتنمية المستدامة.

٢. عدم مسايرة التشريعات القانونية الخاصة بالبيئة ومشاركة المجتمع المدنى فى اطار التنمية المستدامة للتغيرات الدولية والاقليمية والمحلية المستجدة .

٣. عدم وضع ضوابط قانونية واضحة وشفافة من جانب المشرعين والمنفذين للقانون.

٤. عدم الالتزام من جانب المجتمع المدنى بقانون البيئة وغياب المسائلة القانونية فى بعض الأحيان رغم أن الإلتزام جزء لا يتجزأ من دولة القانون.

٥. صعوبة ضمان حقوق الأجيال القادمة في الموارد والتنمية المتواصلة لعدم وجود تشريعات للمجتمع المدنى تنظم عملها بشكل واضح وبوجه خاص المتعلقة بالبيئة.

٦. وجود القيود القانونية والادارية التى تحد من دور الشراكة للبناء التكاملي الذي ينبغي للمجتمع المدني القيام به إلى جانب الحكومات فى حماية البيئة والتنمية المستدامة.

الخطة

المبحث الأول : مفهوم التنمية المستدامة والمجتمع المدنى والبيئة

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الثانى: مفهوم المجتمع المدنى ومسؤلياته تجاه البيئة.

المطلب الثالث: مفهوم البيئة في اطار التنمية المستدامة.

المبحث الثانى : القواعد القانونية الدولية والمحلية المتعلقة بدور المجتمع المدنى فى حماية البيئة والتنمية المستدامة

المطلب الأول:القواعد القانونية الدولية العالمية التى تتعلق بدور المجتمع المدنى فى حماية البيئة والتنمية المستدامة .

المطلب الثانى :القواعد القانونية الدولية ذات البعد الاقليمى فى مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة

المطلب الثالث: القواعد القانونية المحلية ودورها فى تفعيل دور المجتمع المدنى لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

المبحث الثالث :أليات تفعيل التشريعات البيئية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولى والمحلى

المطلب الأول : الآليات الدولية العالمية لتفعيل دور المنظمات غير الحكومية فى مجال تحقيق حماية البيئة و التنمية المستدامة .

المطلب الثانى : آليات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الاقليمى فى مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة .

المطلب الثالث : الآليات الداخلية فى تفعيل دور المجتمع المدنى فى مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

<u>وأخيراً :الخاتمة والتوصيات</u>

المبحث الأول

مفهوم التنمية المستدامة والمجتمع المدنى والبيئة

بادئ ذى بدء، لابد أن ننوه الى أهمية العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة ، ودور المجتمع المدنى فى تحقيق الاستفادة القصوى من الثروات الطبيعية التى أوجدها الله للبشرية على كوكبنا وهى بحق هائلة غير أن الانسان سواء عن جهل أو علم بسلوكه العشوائى أدى الى الاضرار بالبيئة الطبيعية وبما تحتويه من خيرات يمكن الاستفادة منها ويحافظ على حقوق الأجيال المقبلة فى الاستفادة منها فى عمليات التنمية ، ولذا فإننا فى هذا المبحث سوف نتطرق الى تحديد مفهوم البيئة والتنمية المستدامة، والمجتمع المدنى الذى قد يكون له دور الى جانب الحكومات فى الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة على النحو الآتى :

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الثانى: مفهوم المجتمع المدنى ومسؤلياته تجاه البيئة.

المطلب الثالث: مفهوم البيئة في اطار التنمية المستدامه.

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة

من الأهمية بمكان تسليط الضوء على التنمية المستدامة من خلال مراحل تطبيق الأفكار والنظريات التنموية الجديدة على أرض الواقع ، ومن بينها مفهوم التنمية المستدامة ، والتى أثار العديد من الخلافات سواء فى المحافل الدولية أو المحلية وتحدثت عنها التقارير العلمية والمنظمات الدولية ، خاصة لأمم المتحدة .[1]

ومن خلال تقاريرها الخاصة بالبيئة والتنمية ومن بينها تقرير ١٩٩٢ والذى عرف التنمية المستدامة بأنها " توفير احتياجات الأجيال الراهنة دون حرمان الأجيال القادمة من حقها فى الحصول على احتياجاتها".

ويعتبر مؤتمر الأرض الذى عقد تحت رعاية الأمم المتحدة فى البرازيل سنة ١٩٩٢ مفترق طرق فى تاريخ البشرية لأنه يعد بداية تأسيس فعلى لعمل جاد لتحويل الأفكار والنظريات والتى طرحت لعقود فيما يتعلق بمستقبل الأجيال القادمة ومدى تأثرها باستنزاف الموارد الطبيعية ، ولذا تتجلى التنمية المستدامة وتضح بالتفاعل بين مختلف أبعادها البيئة والسكان والمجنمع المدنى والحكومات([2])

(١) محمد بن عبدالله السليمان : مؤشرات ومعايير قياس التنمية المستدامة ، وتطبيقاتها ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض، ط ٢٠١٥ ، ص ٣١١ .

(٢) د./ رياض صالح أبو العطا: دور القانون الدولى فى مجال حماية البيئة، ، دار النهضة العربية ، ط٢، القاهرة ٢٠٠٨ ، ص ص٢٢، ٢٣.

أما مؤتمر ستوكهولم الذي عقد بالسويد برعاية منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٧٢: اعطى مفهوما واسعا للبيئة وعرفها بانها، "رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان".

أما مفهوم التنمية المستدامة حسب تقرير بروتلاند الصادر عن اللجنه العالمية للبيئة والتنمية سنة ١٩٨٧ بعنوان "مستقبلنا المشترك" إلى "تلك التنمية التي تلبي حاجات أجيال القادمة على تلبية الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم".

وعرفها المبدأ الثالث من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في "ريو دي جانيرو " عام ١٩٩٢ أنها "ضرورة انجاز الحق في التنمية ولكن مع ضرورة الحفاظ على البيئة"

ونركز فى هذا المطلب على التعريف بالتنمية المستدامة التى أصبحت اليوم بمثابة خريطة طريق للانطلاق بالشعوب والدول فى اتجاه موحد ناحية التخطيط لتحقيق التنمية المستدامة بغض النظر عن الانتماءات الأيدلوجية من خلال تضافر الجهود على المستوى الاقتصادى والبيئى والسياسى من أجل تحقيق العدالة والانصاف والمساواه بين الأجيال المختلفة بحيث لا يسعد جيل ويشقى آخر ولا تفتقر أمة أو دولة وتغتنى أخرى، ولذا تعددت تعريفات التنمية المستدامة عبر تطورها خلال العقود الآخيرة وإن كان جوهرها جميعاً بقى دون خلاف كبير لأن كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تشكل جميعها مثلث التنمية المستدامة .

والتعريف الذى انتشر عالمياً للتنمية المستدامة هو ما قالت به رئيسة وزراء النرويج فى تقريرها المقدم الى الأمم المتحدة عام ١٩٨٧ والذى قالت فيه " ان التنمية

المستدامة نمط جديد للتنمية التى تفى باحتياجات الحاضر دون المجازفة بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها".[١]

وتقول الأمم المتحدة فى تقريرها لعام ١٩٩٢ المعنون " تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أن التنمية المستدامة هى " توفير احتياجات الأجيال الراهنة دون حرمان الأجيال القادمة من حقها فى الحصول على احتياجاتها" [٢]

ويقول اتجاه بأن التنمية المستدامة "تنطلق من مبدأ ضمان عدم الاضرار بالبيئة ، وقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الاقتصادية من خلال اعتماد هذا الجيل لتحقيق التفاعل بين البيئة والمشاريع الاقتصادية ".([٣])

وفى ضوء التعريفات السابقة ، وفهمنا للتنمية المستدامة فإننا نرى أن التنمية المستدامة هى تلك الخطط والسياسات التى تنتهجها الحكومات فى حالة التصدى لعملية التنمية بمفهومها الشامل والتى من شأنها العمل على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة من أجل تقدم وازدهار الأجيال المعاصرة والمقبلة مع الحفاظ على البيئة، وما بها من ثروات طبيعية لاستغلالها لأطول مدة ممكنة من الزمن.

(١) د./عامر خضير الكبيسى : المدخل الى دراسة التنمية المستدامة ، ودور الجامعات ازاءها، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دار النشر بجامعة نايف، الرياض ، ٢٠١٥ ، ص١٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧ .

(٣) خالد بن عبدالعزيز الشملان :التنمية الاقتصادية المستدامة ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دار النشر بجامعة نايف، الرياض ،٢٠١٥ ، ص ١١٥ .

المطلب الثانى

مفهوم المجتمع المدنى ومسؤلياته تجاه البيئة.

يلعب المجتمع المدنى إلى جانب الحكومات دوراً مهماً لأن الحكومات مهما كانت قوتها فهى فى حاجة الى مشاركة المجتمع المدنى لتحقيق التنمية المستدامة . فأفراد المجتمع هم هدف أى تنمية ، وفى نفس الوقت إحدى آلياتها . وتؤكد الأحداث التاريخية أن مفهوم المجتمع المدنى نشأ لأول مرة فى الفكر اليونانى بوصفه مجموعة سياسية تخضع للقانون ، وكانت الدولة والمجتمع المدنى مفهوما واحد ، وفى بداية القرن الثامن عشر ظهر التباين فى المواقف بين المجتمع المدنى والحكومات فيما يتعلق بالأمور التى تهم الدولة خاصة فى المجتمع الغربى والذى عمل على تقليص دور الدولة فيما يتعلق بالشأن العام ،ومنها مايتعلق بالبيئة (١)

وفى الآونه الأخيرة ظهرت أهمية دور المجتمع المدنى داخلياً والمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولى خاصة فى مجال حماية البيئة من مخاطر التلوث، ومواجهة استنزاف الموارد الطبيعية ، والأضرار الناجمة عن النشاط البشرى سواء فى المجال الصناعى والزراعى والتجارى والتى أكدت الأبحاث دورها فى تلويث البيئة وتدمير التوازن البيولوجى اللازم لبقاء البيئة الطبيعية صالحة وآمنة للكائنات الحية

(١) د./ محمود ابراهيم ملحم: دور منظمات المجتمع المدنى فى تدعيم التنمية الشاملة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الدولى بعنوان "الادارة العامة تحت الضغط : نحو إدارة عامة مرنه ، متجاوبه ، تعاونية ، وتحولية" الذى نظمته جامعة بير زيت بالتعاون مع الرابطة الدولية لمدارس ومعاهد الادارة وشبكة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لبحوث الادارة العامة خلال الفترة من ٣-٧ /٢٠١٧/٧، ص٢ .

.الى جانب دور الدول الكبرى فى نقل الصناعات الملوثة للبيئة الى دول العالم الثالث والتى تعانى من الفقر والتدهور الصحى والاقتصادى .([1])

العلاقة الارتباطية بين الدولة والمجتمع المدني([2])

لا تقتصر على مستوى الأدوار والمسؤوليات وأجندة العمل فقط، ولكنها تمتد إلى مستوى الفلسفة والقيم التي ترسخها. ولذا تتعاظم أهمية إعادة تنظيم وصياغة هذه العلاقة ويأتي في مقدمة متطلبات إعادة الصياغة والتنظيم ربط الأجندة التنموية، وما تتضمنه من مشروعات قومية بالمجتمع المدني المصري ،ومع غياب قاعدة بيانات تحدد حجم الإسهام الاقتصادي والاجتماعي لهذه التنظيمات واتجاهاته مما يصعب معه إمكانات رسم رؤية واضحة لبرامجها وأنشطتها .ومن ثم، صعوبة الرهان المستقبلي (فى الأجل القريب)على حدوث تغيير حقيقي في خريطة عمل المجتمع المدني وأجندته التي يغلب عليها الطابع الخيري والرعائي بقدر أكبر كثيرًا من التنموي والحقوقي.

ولقد لعبت عوامل كثيرة فى تزايد عدد منظمات المجتمع المدنى وتطور نشاطها خاصة فى البلاد العربية ومن أهم هذه العوامل :-

١. التحرر الاقتصادى وتخلى الدولة عن جزءكبير من دورها فى المجال الاقتصادى والاجتماعى والتعليمى والصحى بسبب زيادة الأعباء المالية فى الموازنه العامة .
٢. تزايد عدد السكان وزيادة الاحتياجات البشرية .

(١) د./ مرتضى محمد صلاح الدين :الاعتبارات البيئية واتفاقية التجارة العالمية ، مصر المعاصرة، القاهرة، ع٥١٤ ، ابريل٢٠١٤ ، ص٤٣٠ .

(٢) د. أيمن السيد عبد الوهاب :نحو مجتمع مدنيّ جديد،مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ـ مجلس الوزراء ،آفاق استراتيجية ، ع٣ ، يونيو ٢٠٢١، ص١

٣. الدور الاعلامى الذى لعبته المنظمات الدولية ،خاصة الأمم المتحدة والتى أكدت فى العديد من قراراتها على ضرورة مشاركة المجتمع المدنى الحكومات فى تلبية الاحتياجات التى يتطلبها المجتمع

وفى ضوء العوامل السابقة وأهمية دور المجتمع المدنى فى مشاركة الحكومات فى الحفاظ على البيئة ، فإنه يلزم تشجيع وتسهيل عمل المجتمع المدنى دون أى معوقات ،مع وضع تعريف محدد للمجتمع المدنى ، وتحديد مسؤولياته فى ضوء قواعد قانونية محلية ودولية واضحة.

تعريف المجتمع المدنى

تم تعريف المجتمع المدني على نطاق واسع بأنه "المنطقة خارج الأسرة والسوق والدولة. (١)

ولقد عرف بنك التنمية الأفريقى للمجتمع المدنى يتضمن إشارة إلى منظمات المجتمع المدني التي تضم "مجموعة كاملة من المنظمات الرسمية وغير الرسمية داخل المجتمع"(٢)

(1)https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5c6c2e74e5274a72bc45240e/488_What_is_Civil_Society.pdf

(2)African Development Bank. (2012). Framework for Enhanced Engagement with Civil Society Organisations. Abidjan: African Development Bank," the African Development Bank's definition of civil society includes reference to CSOs comprising "the full range of formal and informal organisations within society"

يعرّف الاتحاد الأوروبى منظمات المجتمع المدنى بأنها هيكل تنظيمي يخدم أعضاؤه المصلحة العامة من خلال عملية ديمقراطية ، ويلعب دور دور الوسيط بين السلطات العامة والمواطنين([1])

و يرى اتجاه من الفقه أن المجتمع المدنى "هو الاطار الذى من خلاله تعمل الجماعات والجمعيات التطوعية التى تشكلت على أساس حماية المصالح المشتركة ، وهى منظمات مستقلة الى حد كبير عن الدولة "كما يرى اتجاه أخر أن المجتمع المدنى شخصية اعتبارية خيرية مستقلة غير ربحية وغير حكومية تنشأ بين أشخاص طبيعيين لتحقيق أهداف مشروعة لخدمة المجتمع ".

كما يرى اتجاه أن المجتمع المدنى من المفاهيم التى لم تحظى باجماع موحد عند تعريفها من قبل المفكريين فى العصر الحديث باعتبارها حركات اجتماعية تسعى للحد من هيمنة الدولة على المجتمع .

وفى ضوء التعريفات السابقة نرى أن المجتمع المدنى يتمثل فى الجمعيات والكيانات المدنيه التى تعمل فى إطار القانون جنباً الى جنب مع الحكومات فى تحقيق التنمية بمفهومها الشامل، وتتمتع باستقلال نسبى عن الحكومات ولها ميزانيتها المالية وشخصيتها الاعتبارية المستقلة وفق الهدف الذى تعمل من أجله.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن المجتمع المدني له عددة خصائص وهي :-

١- المجتمع المدني عبارة عن مجموعه من الجمعيات والكيانات المدنية .

---

(1) Rachel Cooper, What is Civil Society, its role and value in 2018? , Helpdesk Report , 15 October 2018 ,P.7,"The EU defines CSOs as an organisational structure whose members serve the general interest through a democratic process, and which plays the role of mediator between public authorities and citizens".

٢- المجتمع المدني يخضع في نشأته وممارسته لمهامه لأحكام القانون .

٣- المجتمع المدني يعمل جنبا الي جنب مع الحكومات المعنية وله ميزانيته وشخصيته الاعتبارية المستقله

المطلب الثالث

مفهوم البيئه في اطار التنمية المستدامه

لعل زيادة عدد السكان وارتفاع مستوي المعيشه والتقدم الزراعي والصناعي أدي الي تأثيرات كبيره علي البيئه وذلك لعدم اتباع الطرق الملائمه لجمع ونقل ومعالجة النفايات الصلبه الناجمه عن عمليات التصنيع والتجاره والاستهلاك وزياتدتها بشكل هائل أدي الي تلوث البيئه وعناصرها من الماء والهواء والتربه واستنزاف الموارد الطبيعية في مناطق كثيره من العالم ولذا اصبحت عملية ادارة النفايات من الامور الهامه للمحافظة علي الصحه والسلامه العامه لضمان حق الاجيال القادمه بالاستمتاع بطبيعه وبيئه نظيفه تلبي احتياجاتهم .[1]

وكان من الضرور تسليط الضوء على مراحل تطبيق الأفكار والنظريات التنموية الجديدة على أرض الواقع وهذا التطبيق لم يكن له أساس قوى ومحكم مالم تسبقه مؤشرات ومعايير تضبط اتجاهاته وتشير الى مكان النقص والخلل فى الخطط التنفيذية حال القيام بعمليات التنمية وارتباطها بالبيئة وحمايتها من أجل الأجيال القادمة . فكما

(١) الجازي بنت محمد آل رشيد : الاداره المستدامه للنفايات ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ، ط ٢٠١٥ ، ص ٢٧١ .

يقال فى علم الادارة مالم يمكن قياسه ، لا يمكن إدارته ، ولذا كانت الدراسات الاقليمية والعالمية للبيئة أهميتها فى وضع المؤشرات والمعايير التنموية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ومعالجة ما يتعلق بالتلوث البيئى ، ونفاذ الثروات الطبيعية .([1])

وفى ضوء ما سبق، يتضح لنا مدى الارتباط بين البيئة والأنشطة المتعلقة بالتنمية واستغلال الموارد الطبيعية وهذا الأمر يدعونا للوقوف على ماهية البيئة والتى إختلف الفقه حول تحديد مضمونها على النحو الآتى :-

اتجاه من الفقه يقول" البيئة هى الوسط المحيط بالانسان الذى يشمل الجوانب المادية وغير المادية لكافة البشرية منها وغير البشرية . ويقول إتجاه أخر بأن "البيئة هى كل ما هو خارج عن الانسان ، وعن كيانه وكل ما يحيط به من موجودات" كما يرى إتجاه أخر بأن البيئة هى الحيز الذى يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياته ، وما يحيط به من كائنات حيوانية ونباتية "[2] ويرى إتجاه أخر بأن البيئة هى" المكان الملائم لنمو ومعيشة الانسان وفيها يمارس جميع أنشطتة المختلفة " [3]

(١) محمد بن عبدالله السليمان ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .

(٢) الجوهرة بنت سليمان الفوزان: الادارة المستدامة للتلوث البيئى ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دار نايف للنشر، الرياض ٢٠١٥ ، ص٢٢٤.

(٣) د./ عبد الوهاب رجب هاشم : تقنية النانو(الانسان - البيئة) فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ، ط١٤٣٣هـ،ص١٩

تعريف البيئة فى القانون المصرى:

نصت المادة الأولى من االقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ " بأن البيئة هى المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربه، وما يقيمه الانسان من منشأت .[١]

وفى ضوء التعريفات السابقة للبيئة فإننا نرى أن البيئة "هى كل مايحيط بالبشر من كائنات وأحياء طبيعية لها تأثير فى حياة البشر وتشكل نمط حياتهم ومستقبلهم وتتأثر وتؤثر فى حياتهم اليومية، ويقع على الجميع التزام بحمايتها والحفاظ عليها من الفناء والتلوث"

(١) د./ عبدالرحيم نصر جودة: الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث ،، دار نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٦ ، ص١٩

المبحث الثانى

القواعد القانونية الدولية والمحلية المتعلقة بدور المجتمع المدنى فى حماية البيئة والتنمية المستدامة

تعتبر القواعد القانونية المحلية والدولية هى الأداة الحاكمة لسلوك الدول والبشر فى كافة مناحى الحياة.لأنها تحدد الحقوق والالتزامات الواجب احترامها و تنظم حياة الدول والبشر لتحقيق الغايات التى تنشدها على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ،خاصة المتعلقة بمشاركة المجتمع المدنى للحكومات ودوره فى تحقيق حماية البيئة، والتنمية المستدامة.على النحو الآتى :

المطلب الأول:القواعد القانونية الدولية العالمية التى تتعلق بدور المجتمع المدنى فى حماية البيئة والتنمية المستدامة .

المطلب الثانى: القواعد القانونية الدولية الاقليمية التى تتعلق بدور المجتمع المدنى فى حماية البيئة والتنمية المستدامة .

المطلب الثالث : القواعد القانونية المحلية التى تنظم دور المجتمع المدنى فى حماية البيئة والتنمية المستدامة .

المطلب الأول
القواعد القانونية الدولية العالمية التى تتعلق
بدور المجتمع المدنى فى حماية البيئة والتنمية المستدامة

يعد الحق في المشاركة في الشؤون العامة حقوقا تمكن الناس من الحشد لصالح التغيير الإيجابي. وينبغي تمتع كل شخص بهذه الحقوق، بشكل فردي أو بالاشتراك مع غيره. حيث أنهم يشكلون محور النشاط المدني.

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث ينص على الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الحياة العامة (المواد ١٩ ،٢١ ،٢٢ ،٢٥)؛
٢. الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري حيث تحظر التمييز المبني على الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات، وإدارة الشؤون العامة (المادة ٥)؛
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث ينص على الحق في تكوين النقابات أو المشاركة فيها فيها والاسهام في الحياة الثقافية (المواد 8 ،15)؛
٤. لجنة حقوق الانسان، التعليق العام رقم ٣٤ ،المادة ١٩ :حرية الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34
٥. قدرة الجمعيات على الوصول إلى الموارد المالية، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، A/HRC/23/39

وكما نلاحظ أن الأنشطة المدنية والعسكرية التى تمارس على المستوى الدولى من قبل الدول الكبرى تؤثرعلى البيئة نتيجة لاستخدامها التكنولوجيا التى لا تراعى ىسلامة البيئة كما هو الحال بالنسبة لتقنية النانو العسكرية ، وما يترتب عليها من نفايات تؤثر على الصحة العامة والكائنات الحية وبالتالى على عمليات التنمية المستدامة.([1])

كما أن عمليات التجارة الدولية ووسائل النقل المرتبطة بها تعد من أهم المصادر المؤثرة فى تلوث البيئة لما يترتب عنها من إنبعاث للغازات الضارة التى تصدرها الشاحنات والسفن والطائرات ،ويعد النقل البحرى من أخطر وسائل النقل على البيئة لما تقوم به من إلقاء المخلفات والنفايات فى البحار العاليه. كما أن استخراج البترول والغاز من قاع البحار والمحيطات أدى الى تسرب بعض التفط ومشتقاته الى المياة البحرية وتدمير الحياة البيئية والتوازن البيولوجى قى عالم البحار. وتتحمل المسئولية عن هذه الأضرار الدول الكبرى والشركات متعددة الجنسيات . علماً بأن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التوقيع على الضوابط التى وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢([2])

غير أن الدول النامية عند مناقشة قانون البحار لعام ١٩٨٢ تمسكت بأن الدول الصناعية الكبرى عليها مسئولية دفع فاتورة حماية البيئة بسبب أنشطتها فى الاستكشاف والاستغلال فى قاع البحار والمحيطات ، ولذا جاءت المادة ٢٠٢ من

(١) د./ عبد الوهاب رجب هاشم : تقنية النانو(الانسان- والبيئة) ، مرجع سايق ، ص١١٠ .

(٢) د./عبد القادر محمود الأقرع:التنظيم القانونى لمنطقة التراث المشترك للانسانية فى إطار قواعد القانون الدولى للبحار ، دار جامعة نايف للتشر، الرياض ، ط ٢٠١٥ ، ص١٣٣ .
أنظر أيضاً : د./ محمد بن عمر آل مدنى: القانون الدولى للبحار وتطبيقاته فى المملكة العربية السعودية ،ج١ ط٣ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ص ٤٦٩:٤٥٩ .

الاتفاقية لتلزم الدول الصناعية بتقديم المساعدة العلمية والتقنية للدول والمنظات الدولية ، وتشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية للدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية ، وتقديم المساعدات حال تسببها فى تلوث خطير للبيئة البحرية .

كما أن مجموعة المبادئ التى أعلنها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية فى استكهولم عام ١٩٧٢

نص المبدأ الثالث والعشرون على أهمية مراعاة ظروف الدول النامية عند الحديث عن الاعتبارات الواجب مراعاتها لحماية البيئة .وأيضاً الاتفاقية الدولية المبرمة فى بروكسل عام ١٩٦٩ والمتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار وحالات كوارث التلوث بالبترول واتفاقية لندن ١٩٧٢ الخاصة بجميع حالات التلوث البحرى و باغراق النفايات ، واتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود وكلها تنادى بمسؤولية الدول الكبرى عن التلوث فى أعالى البحار بصفة خاصة والبحار والمحيطات بصفة عامة .([1])

غير أن الواقع فى المجتمع الدولى يكشف عن عمليات التحايل من قبل بعض الدول والشركات الدولية المتخصصة فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول المتقدمة الى الدول النامية تحت غطاء عمليات تجارية رغم ماتحمله من مخاطر تعرضت لها اتفاقية بازل عام ١٩٨٩ والتى تحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ويؤكد ذلك الاتفاق المبرم بين اليابان وتايلاند لتسهيل التجارة الحرة بينهما فى مقابل نقل النفايات اليابانية الى تايلاند ، وذلك بعد أن منعت الصين استيراد النفايات من الدول الأخرى خاصة من اليابان عام ٢٠١٧ .

(١) د./ أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية) ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٢٠٠٩، ص٣٦ ،ص٥٣ .

كما أن المجتمع الدولى فى السنوات الأخيرة أخذ يهتم بالبيئة والتنمية المستدامة حال التصدى للتنمية الاقتصادية لما لها من أثر على الموارد الطبيعية واختلال التوازن البيئى الى جانب مشاكل عديدة أهمها :-

١. استنزاف الموارد الطبيعية بمعدلات غير مسبوقه.
٢. ظاهرة تراكم الملوثات سواء فى البر أو البحر أو الجو.
٣. انقراض ألاف الأنواع من الكائنات الحية .
٤. تأثر الامناخ على الأرض بسبب التلوث الناجم عن النفايات مما أدى الى تراجع الأمن المائى وتهديد الانتاج الزراعى ([1])

كل ذلك أدى الى مزيد من المشاكل الاقتصادية والبيئية والصحية ، والتى تؤدى الى تهديد حياة ملايين من البشر فى الدول المختلفة خاصة فى الدول الفقيرة ، الى جانب التأثير السلبى على التنمية المستدامة وهذه المخاطر أصبحت ظاهرة عالمية لا تقف عند حدود دولة بعينها سواء كانت نامية أو متقدمة ([2])

ويؤكد ذلك ما حدث عام ١٩٦٧ فى الدول الاسكندنافية عندما تسبب التلوث فى نفوق الأسماك فى العديد من البحيرات بدء اهنمام الشعوب بتلك الظاهرة ، وتم إجراء الأبحاث العلمية والتى كشفت أن الظاهرة ورائها الغازات المنبعثة من المصانع ، خاصة ثانى أكسيد الكبريت والنيتروجين بكميات كبيرة فى الجو واختلاطها بمياه الأمطار مما أدى الى سقوط الأمطار الحمضية والتى تسببت فى زيادة نسبة الحموضة فى البحيرات مما أدى الى نفوق الأسماك ، وكان مصدر هذه الغازات مصانع موجودة فى كل من

(١) د./ ياسر ابراهيم محمد داوود:آلية التنمية النظيفة لمواجهة التغيرات المناخية العالمية ، وتحقيق النمو المستدام ، القاهرة ،مصر المعاصرة ، ع ٥١٦ ، أكتوبر ٢٠١٤، ص١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) د./ بشير محمود جرار: حماية البيئة من التلوث الناتج عن وسائط النقل ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دار جامعة نايف للنشر ، ٢٠١٥ ،ص ص٢٢:١٩.

ألمانيا وانجلترا وفى ضوء ما سبق دعت الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولى حول البيئة الانسانية عام ١٩٧٢ وعرف هذا المؤتمر باسم مؤتمر استوكهولم وكانت هذه أول مرة يتم فيها حوار جاد حول قضية البيئة ومخاطر التلوث على الانسان والكائنات الحية [١]

وفى مؤتمر قمة الأرض المنعقد فى ريودى جانيرو بالبرازيل خلال الفترة من ٣-١٤ يونيو عام ١٩٩٢إعتمد المؤتمر التنمية المستدامة كسياسة تلتزم بها كل الدول لحماية البيئة وصحة الانسان ومواجهة الاستخدام غير الرشيد لمصادر الثروة الطبيعية ، وإن كان البعض ينتقد هذه الاتفاقية للأسباب الآتية :-

١. أنها تميزت بالعمومية .
٢. لم تلزم الدول الموقعة عليها باتخاذ اجراءات معينه لحماية الأرض
٣. لم تضع الخطوات العملية التى تضعها موضع التنفيذ.
٤. لم تضع خطة زمنية محددة لتنفيذ هذه الخطة ولم تحدد التكلفة اللازمة لتنفيذها ومن يتحملها.
٥. غياب الارادة السياسية للدول الموقعه عليها [٢]

وصدر فى واشنطن بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٤ تقرير أعده معهد بوتسدام لبحوث آثار المناخ التحليلات المناخية لصالح البنك الدولى ،وأكد التقرير على التأثيرات السلبية الناتجة عن زيادة حرارة الأرض وتأثيرها على الأمطار والانتاج الزراعى والتنوع البيلوجى وذكر التقرير فى حال زيادة درجة الحرارة درجتان فى البرازيل سيؤدى الى انخفاض محصول فول الصويا ٧٠% والقمح ٥٠%

(١) د./ ياسر ابراهيم محمد داوود، مرجع سابق ، ص١٦٣ .

(٢) د./ عبد السلام منصور الشيوى: حماية البيئة البرية من التلوث على المستوى الدولى والوطنى ، ، مصر ، مجلة مصر المعاصرة ع ٥٢٠ ، أكتوبر ٢٠١٥ ، ص ص٢٨٣، ٢٨٤

وفى منطقة الشرق الوسط وشمال أفريقيا أكد التقرير على أن زيادة درجة الحرارة سيؤدى الى ضغوط حادة على الموارد المائية بما يؤثر على الأمن الغذائى خاصة فى مصر وليبيا والأردن مما قد يؤدى الى زيادة الهجرة السكانية الى دول أخرى مما قد يؤدى الى زيادة الصراعات بين الدول وتهديد السلم والأمن الدوليين [1]

ونظراً للصراع المتواصل بين الدول الكبرى للهيمنه على العالم اتجهت أنظار هذه الدول الى النظام البيئى لاستخدام بعض مكوناته لالحاق الدمار والهلاك له من خلال الاستخدامات العسكرية للاضرار بالتوازن البيئى مما أدى بالبعض لنعت مثل هذه التصرفات بالارهاب البيئى،ويؤكد ذلك الأحداث التالية :

١. أول استخدام حيوى موثق للاضرار بالبيئة والسكان حدث قبل ٣٠٠ ق.م من قبل الجيش الاغريقى
٢. كما أن اليهود قاموا بتسميم منابع المياه والأبار فى العديد من الدول الأوروبية لوضع جثث القتلى فيها مما أدى الى انتشار الطاعون عام ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ .
٣. استخدام الألمان نحو ٢٠٠ طن من غاز الكلور مما أدى الى قتل ٥٠٠٠ فرنسى عام ١٩١٥
٤. قيام الطائرات اليابانية عام ١٩٣٦ بالقاء بكتريا الطاعون فوق الصين ومنشوريا.
٥. قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالقاء ١٠٠٠٠٠ طن من القذائف الجرثومية على فيتنام.

(١) د./ ابراهيم محمد على الفقى :العوامل الجغرافية المؤثرة فى تحقيق الأمن المائى: المملكة العربية السعودية نموذجاً ، مجلة الدراسات الدولية،معهد الدراسات الدبلوماسية بالسعودية ،ع ٢٥ ،شوال ١٤٣٣هـ - أغسطس ٢٠١٢م ، ص ص١٩:١٦ .

وبعد كل هذه الجرائم اتفقت الدول عام ١٩٧٢ على عقد مؤتمر فى جنيف يحظر الأسلحة البيولوجية، غير أن الدول الكبري لم تلتزم بهذه الاتفاقية والدليل على ذلك استخدام الدول الكبرى أسلحة الدمار الشامل كما حدث بعد عام ٢٠٠١ عندما احتلت الولايات المتحدة وبريطانيا كلا من العراق وأفغانستان.

ومن التطورات الخطيرة فى هذا الاتجاه خاصة على المنطقة العربية ما تقوم به اسرائيل منذ فترة باعتمادها على علوم الهندسة الوراثية والتى تحاول تطويعها باستخدام بعض الكائنات الحية للاستخدام العسكرى والحروب البيولوجية منذ فترة طويلة للاستفادة من هذه التقنية فى المجال العسكرىباستخدام مختبر (نيس تزيوف الحكومى)لانتاج فيروسات فتاكه وقادرة على التمييز باصابة العرب دون غيرهم ، ومستفيدة من أبحاث قام بها النظام العنصرى فى جنوب أفريقيا[١]

وفى ظل هذه المخاطر من الأسلحة الجرثومية عملت الدول على توقيع اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية عام ١٩٩٥ ، وتم التوقيع على بروتوكول للتحقيق والمراقبة ، واقامة نظام للتفتيش على هذه الأسلحة غير أن العديد من الدول لم تلتزم بأحكام هذه الاتفاقية ناهيك عن رفض الولايات المتحدة التوقيع على هذه الاتفاقية واستخدامها الفعلى للأسلحة الجرثومية فى العراق عام ١٩٩١ وهو ما أكد عليه دكنور /ستيوارت هورست جنتر رئيس اللجنه الدولية للصليب الأحمر بعدما رصدت اللجنة الدولية بقايا استخدام أسلحة جرثومية فى جنوب العراق ، وإصابة الجنود الأمريكان والفرنسيين

(١) د./ عبدالوهاب بن رجب هاشم الصادق : جرائم البيئة وسبل المواجهه ،مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف ، الرياض ط ٢٠٠٦ ، ص ص٦٦:٦٤

أنظر ايضاً د./ عبدالوهاب بن رجب هاشم الصادق:تقنية النانو (الانسان –البيئة) مرجع سابق ، ص ١١٠ .

والبريطانيين بأمراض خطيرة ، وهو ما أكد عليه تقرير أصدره معهد السياسة البيئية للجيش الأمريكى عام ١٩٩٥ (١)

وفى ضوء ماسبق تعمل الأمم المتحدة من خلال برنامج البيئة الذى تتبناه على توفير القيادة وتشجيع إقامة شراكة فى مجال رعاية البيئة عن طريق التوعية البيئية حتى تتمكن الأمم والشعوب من تحسين نوعية حياتهم دون المساس بحقوق الأجيال المقبله ، وتحاول تنسيق الجهود بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدنى والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بحماية البيئة .

ولقد انبثقت عن هذه الجهود اتفاقية برشلونه لعام ٢٠٠٨ والتى دخلت حيز التنفيذ ٢٠١١ وتتعلق بالملوثات الناجمة عن وسائل النقل والتى تسبب الكثير من الأزمات البيئية لاسيما الاحتباس الحرارى والضباب الدخانى والمطر الحمضى ، واتساع ثقب الأزون بما يؤدى الى مزيد من التصحر والفيضنات والجفاف والأعاصير وغيرها من المشاكل البيئية الأخرى (٢)

ولقد سمح بإشتراك المجتمع المدنى فى تنفيذ اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥

حيث نصت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أن جميع الأطراف يجب أن "تعزز وتتعاون في التثقيف والتدريب والتوعية العامة المتعلقة بتغير المناخ وتشجع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية" ١٤ ، ١٥. تصدق المادة ١٢ من اتفاق باريس على هذا

(١) د./ عبدالوهاب بن رجب هاشم الصادق : جرائم البيئة وسبل المواجهه ،،مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف ، الرياض ، ط٢٠٠٦ ، ص٦٣ :٩٧.

(٢) د./ فوزى طاهر الطيب ، ود./ بشير محمود جرار: حماية البيئة من التلوث الناتج عن وسائط النقل ، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف ، دار نايف للطباعة والنشر ، الرياض ، ط٢٠١٥ ، ص١٣٥ .

الالتزام بالإشارة إلى أن الأطراف سوف تتعاون في اتخاذ التدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز التثقيف بشأن تغير المناخ والتوعية والتدريب والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات. تنص المادة ١٣ على أنه من أجل بناء الثقة المتبادلة وتعزيز التنفيذ الفعال ، ينشئ الاتفاق إطار شفافية معززًا يعتمد على الترتيبات بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك البلاغات الوطنية والتقارير التي تقدم كل سنتين ، مع إمكانية وضع إجراءات ومبادئ توجيهية جديدة([1])

ومما سبق يتضح لنا أن الاتفاقيات والقرارات الدولية التى صدرت عن الأمم المتحده اهتمت الى حد بعيد بمشاكل البيئة العالمية خاصة ما يتعلق بالتلوث البيئى على إختلاف أسبابة وآثاره . ولأنه لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية ، بل ينتقل من دولة الى أخرى سواء من خلال الجو أو البحر أو البر بما يشكل خطورة على كوكب الأرض ويهدد البشرية والكائنات الحية الأخرى خاصة فى ظل التقدم التكنولوجى والصناعى وما يترتب عليه من أضرار خطيرة على البيبئة واستنزاف الموارد الطبعية .إلا انها لم تحقق القدر اللازم من معالجة مشاكل الببيئة نتيجة لعدم مشاركة المجتمع المدنى فى ذلك.

(1) Milano, Flavia : Governments and Civil Society Advancing Climate Agendas, the Inter-American Development Bank,2019,P.5

المطلب الثانى

القواعد القانونية الدولية ذات البعد الاقليمى
فى مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة

يلعب الدور الاقليمي في مجال حماية البيئة دورا مهما الي جانب المنظمات العالمية [1] في ظل صعوبة التحكم في كثير من انواع التلوث البيئي ذلك لأن العديد من الموارد العالمية كالمحيطات والغلاف الجوي ليست ملكية فردية للدول ولا تخص أمه بعينها لذا ظهر أهمية تضافر الجهود الاقليمية الي جانب الجهود العالمية السابق ذكرها في المطلب السابق .حيث أن القاء النفايات في البحار والمحيطات من قبل دولة ما قد يؤدي الي دفعها بفعل الامواج الي الدول المجاورة واحداث تلوث بيئي يؤدي الي الاخلال بالتوازن البيولوجي [2] ونظرا للمخاطر الناجمه من التلوث في دول العالم الثالث جراء انتقال النفايات الخطرة الي اراضيها خاصة في القارة الافريقية وذلك بعد أن قامت عدت دول صناعية كبري بنقل هذه النفايات التي تحدث أثار ضارة بالبيئة مستغلة انتشار حالات الفساد في الاجهزة التنفيذية في تلك الدول واغرائها بالرشاوي والميزات غير القانونية بمساعدتها في نقل هذه النفايات تحت ستار شركات تجارية وهمية وغير قانونية .

لذا فان الدول الافريقية بعد اكتشاف العديد من هذه الحالات عقدت الاجتماعات والمؤتمرات علي المستوي الاقليمي واسفرت هذه الاجتماعات الي اتفاقية باماكو لسنة

---

(١) استاذنا الدكتور مصطفي احمد فؤاد : الامم المتحده والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، محاضرات القيت علي طلبة الفرقه الاولي بكلية الحقوق جامعة طنطا ، بدون تاريخ ، ص ٢١٠ الي ٢١٣ .

(٢) الجازي بنت محمد آل رشيد : الادارة المستدامة للنفايات ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .

١٩٩٨ كآلية أفريقية لمواجهة عمليات التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة الي القارة من الدول الصناعية الكبري والتي لم تلتزم بما جاء في اتفاقية بازل لسنة ١٩٩١ ، كما اكدت الدول الافريقية علي ضرورة حماية اراضيها من النفايات الخطرة وحظرت الاتفاقية جميع الواردات من النفايات الي أراضيها .

غير أن هذه الجهود الافريقية مازالت عاجزه عن مواجهة عمليات نقل النفايات الخطرة الي أراضيها وذلك للأسباب الأتية :-

١- نقص المسوحات والاحصاءات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالنفايات التي يتم نقلها الي اراضي القارة او تلك التي تقذف بها البحار والمحيطات وتؤدي الي تلوث الشواطئ

٢- نقص التشريعات الداخلية في الدول الافريقية والتي من شأنها محاسبة كل من يتعامل او يتورط في عمليات نقل هذه النفايات الي دول القارة .

٣- قلة الوعي بمخاطر البيئة والنفايات الخطرة وأثرها علي الانسان والكائنات الحية لقصور الاعلام والتعليم والتدريب في هذا الصدد .

٤- محدودية مشاركة المجتمع المدني في هذا الصدد خشية بعض الدول أن تستخدم هذه المنظمات في مجالات أخري سياسية تخالف أهداف الدولة أو يتم استغلالها من قبل جهات أجنبية لزعزعة الاستقرار ونشر بيانات خاطئة تهدد الاقتصاد القومي .

وعلي الرغم مما سبق ، الا أن هناك محاولات حثيثة خاصه علي مستوي القارة الافريقية في مجال حماية البيئة بمشاركة المجتمع المدني وذلك من خلال تنظيم المؤتمرات التي تدعو الي أهمية دورها كما حدث بالمنتدي العالمي بجنوب أفريقيا خلال الفتره من ٢٤ اغسطس ألي ٣ سبتمبر عام ٢٠٠٢ حيث أكد المجتمعين علي أهمية دور المجتمع المدني في حماية البيئة خاصه في مجال الامن المائي واستغلال الانهار

وحمايتها من التلوث لتحقيق التنمية البشرية ومواجهة التحديات المرتبطه بالمشاكل والازمات السياسية سواء في أفريقيا او منطقة الشرق الاوسط [1].

وعلي مستوي القارة الاوربية فان اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٧٤ الخاصة بحماية البيئة لبحر البلطيق واتفاقية برشلونه لعام ١٩٧٦ الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث سعت الدول الاوروبية من خلال هذه الاتفاقيات العمل علي حماية البيئة البحرية من التلوث وتهديد الكائنات الحية البحرية والتي تؤثر علي حياة البشر في هذه المنطقه من العالم .

وعلي المستوي العربي عقدت اتفاقية جده لسنة ١٩٨٢ باعتبارها اتفاقية اقليمية للمحافظة علي البحر الاحمر وخليج عدن وحماية البيئة حيث تمتاز البيئة فيهما بكونهما من اهم البيئات البحرية والساحلية في العالم بالاضافة الي الاهمية الاستراتيجية والاقتصادية والاجتماعية بالنسبة لسكان الاقليم والمخاطر التي تهدد البيئة واستقرار النظم البحرية والتي تؤدي الي استنزاف الموارد البحرية والصيد الجائر بعتبارها مخاطر ذات طبيعه مشتركة وعابره للحدود مما يوجب تعاونا اقليميا لمواجهة هذه المخاطر البيئية.

وفي منطقة الخليج العربي حيث تتميز هذه المنطقة باعتبارها من أكبر المناطق لانتاج البترول ولما له من أثار بيئية خطيرة عقدت اتفاقية للتعاون الاقليمي من اجل حماية البيئة البحرية بين دول الخليج العربي لمكافحة التلوث الضار بالبيئة البحرية نتيجة لعمليات استخراج زيت البترول ونقله الي العالم الخارجي وما يترتب عليه من

(١) الدكتور محمد سلمان طايع : سنريوهات الصراع والتعاون حول المياه في الشرق الاوسط : دراسة حالة حوض النيل ، مصر المعاصره ، العدد ٥١٥ يوليو ٢٠١٤ ، القاهرة ، ص ٢٢٥ الي ٢٢٨ .

اثار ضارة تولد الحاجة الي اتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمواجهتها من خلال وضع التشريعات الوطنية والخطط التنفيذية لتحقيق المواجهه الشامله لعمليات التلوث البيئي خاصه في الحالات الطارئة والتي حددتها المادة ١ /٢ من اتفاقية الكويت ١٩٧٨ .

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا ان الجهود الحكومية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق التنمية المستدامة علي المستوي الاقليمي يلزم فيه تضافر الجهود بين الحكومات والمجتمع المدني حال التخطيط وتنفيذ السياسات اللازمة لمواجهة مخاطر البيئة خاصه في منطقتنا العربية والتي تتميز بمواردها الطبيعية المتنوعه والمتعدده الا انها تعاني من عجز في بعض الموارد الطبيعية الاخري كالماء والارض الصالحه للزراعه بالاضافة الي تزايد مساحات التصحر بما يؤثر علي الحركة السكانية ، كما أن الحروب التي منيت بها هذه المنطقه كان لها آثارها الضاره على البيئة والتنمية المستدامة نظراً لموقعها الاستراتيجي بين دول العالم مما جعلها محل اطماع الدول الاستعمارية ومحل صراع بين القوي الاستعمارية علي مر العصور [١].

المطلب الثالث
القواعد القانونية المحلية ودورها
فى تفعيل دور المجتمع المدنى لحماية البيئة والتنمية المستدامة

يعد تهديد البيئة على المستوى المحلى ليس وليد عصرنا بل هو ممتد من أزمان بعيدة ولم يكن محل اهتمام العلماء أو رجال القانون فى العصور السابقة لعدم الالمام

(١) الدكتور عامر مصباح : الوظيفة الانسانية في السياسة : السياسة الخارجية السعودية كحالة دراسة ، مجلة الدراسات الدولية ، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودي ، العدد ٢٥ ، شوال ١٤٣٣ هـ - اغسطس ٢٠١٢ ، ص ١٦١ .

الكافى بمخاطر البيئة غير أنه فى عصرنا الحالى ومع تقدم العلوم والتكنولوجيا كشفت لنا الدراسات المختلفه مدى المخاطر التى تحدق بالبيئة نتيجة للتلوث والاستغلال غير الرشيد لثروات الطبيعية وتلك النفايات التى تؤثر فى البيئة نتيجة للنشاط الصناعى والتجارى المتزايد بين الدول والأثار المترتبه على استخدام المنتجات البترولية وغير البترولية فى هذه الأنشطة

ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة لتنظيم عمليات التصنيع واستخدام الموارد الطبيعية التى تؤثر فى البيئة لضبط السلوك الانسانى على نحو يحفظ الموارد الطبيعية والكائنات الحية .ولذا كان ضروريا ميلاد قانون حماية البيئة علي المستوي الوطني للدول ومن ثم اصبحت قواعدة تتميز عن غيرها من القواعد القانونية الاخري من حيث الموضوعات التي تنظمها والتي يجب اخذها بالاعتبار عند وضع قواعده سواء الاعتبارات الطبيعية والبيولوجية والفيزيائية من اجل تحقيق الحماية اللازمة للبيئة وفي نفس الوقت عدم تعطيل حركة التنمية الاقتصادية .[1]

وكما اسلفنا فان الاهتمام الحقيقي للبيئة حديث نسبيا وبدأ مع مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة الانسانية عام ١٩٧٢ . وإن كانت الشريعه الاسلامية سبقت القوانين الوضعية بأكثر من اربعة عشر قرنا حيث قال الله تعالي " ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها "[2] ذلك لأن الشريعه الاسلامية كانت ومازالت حريصة علي اصلاح حال البشر وكذا المحيط الذي يعيش فيه ، لأن الارض وما عليها وما تحتها هو من خلق الله سبحانه الذي خلق كل شيئ بقدر ولم يخلقه عبثا بل له من الفائده ما قد لا يدركه البشر ، ولذا نهي الاسلام عن الافساد في الارض واللفظ هنا مطلق ويدخل فيه

(١) المرجع السابق ، ص ١٦٤ الي ١٦٥ .

(٢) سورة الاعراف ، الاية ٥٦ .انظر أيضا الدكتور عبدالوهاب بن رجب هاشم : جرائم البيئة وسبل المواجهه ، مرجع سابق ، ص ١٧ الي ٢٤ .

التلوث البيئي الذي يرتب اثار خطيره علي البشريه والكائنات الاخري التي خلقها الله لحكمة يعلمها ، ولذا فإن الاعتداء علي البيئة هو نوع من القتل والتدمير الخفي بما يهدد حياة البشرية والكائنات الاخري .

ولذا ظهر ما يعرف بالقانون الاقتصادي البيئى ذلك لأن البيئة تعد منطلق هام للتنمية الاقتصادية كما أن العديد من المشاكل التي تتعلق بالبيئة أساسها عمليات التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد الطبيعية ولذا قال البعض من الفقه علينا ان نستخدم التحليلات الاقتصادية لبيان الحلول القانونية لحماية البيئة ولذلك ربطت الامم المتحده في مؤتمراتها الخاصه بالبيئة بين مشكلات البيئة في الدول الصناعية وغير الصناعية وعمليات التصنيع والتنمية الاقتصادية ذلك لأن الرغبه الجامحة في تحقيق التنمية الاقتصادية قد تؤثر سلبا علي البيئة والموارد الطبيعية ولذا طالبت الدول النامية في المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة الدول الصناعية بالاتفاق علي برامج الحفاظ علي البيئة وتحمل العبء الاكبر في هذا الصدد [١].

كما ان القوانين الداخلية تضمنت تشريعاتها الجنائية قواعد تجرم تلوث البيئة وقررت لها عقوبات جنائية ومنها قانون العقوبات المصري .حيث وضع نصوص تجرم الاعتداء علي البيئه ومنها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ ، المادة ١٨ المتعلقه بصرف المخلفات السائلة في مجاري المياه والصرف . كما تجرم الماده ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بعض التصرفات المتعلقه بالنظافه العامه والماده ٤٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية مياه نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والمادة ٧ من قانون حماية المحميات الطبيعية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقانون البيئة الجديد رقم ٤

(١) الدكتور احمد عبدالكريم سلامه : قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية) ، مرجع سابق ، ص ٣٦ الي ٣٧ .

لسنة ١٩٩٤ الخاصه ٨٤ منه وما بعدها والقانون الجنائي عندما يتضمن نصوص تتعلق بحماية البيئة فانه يعتبر العدوان علي البيئة جريمة يعاقب عليها القانون في حال ترتب علي ذلك تدمير الموارد الطبيعية او التأثير في التوازن البيولوجي لما له من اثر علي حياة الانسان والكائنات الحية الاخري.

كما ان القانون الجنائي للبيئة له صله وثيقه بالقانون الجنائي الدولي ذلك لان احكام حماية البئه قد تطرق لاعمال تقوم بها دول او اشخاص عبر الحدود ولذا اقرت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ للدول الساحلية عندما تكون سفينة داخل احدي موانئ دولة اخري فان الدوله صاحبة الميناء لها في حال عدم التزام السفينة بالقواعد المتعلقة بحماية البيئة في الميناء او المياه الاقليمية فان لها ان تقيم الدعوي الجنائية علي السفينة فيما يتعلق بنتهاك قوانينها .[١]

كما ان مصر عملت علي انشاء اليات لمواجهة التغيرات المناخية حيث انشأت جهاز شئون البيئة لسنة ١٩٨٢ ووقعت علي اتفاقية الامم المتحده الاطارية للتغيرات المناخية ١٩٩٤ والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٩٥ وانشأت وحده معنية للتغيرات المناخية بجهاز شئون البيئة سنة ١٩٩٤ وقامت باعداد تقارير عن البيئة قدمته الي سكرتارية الامم المتحده تتعلق بالتغيرات المناخية وتأثيراها علي مصر لسنة ٢٠٠٢ كما انتهت من مشروع مراجعة الطاقه والبيئة بالتعاون مع البنك الدولي والذي يهدف الي تحليل سياسات قطاع الطاقه والاثار السلبية الناتجه عن هذا القطاع [٢]

وفي ٢٠٠٣ وضعت مصر مشروع تنمية القدرات الالية في تحقيق التنمية النظيفه من خلال وضع البناء المؤسسي اللازم لتنفيذ مشروعات تدريب عدد من

(١) انظر الماده ٢٢٠ فقره ١ من اتفاقية الامم المتحده للبحار لسنة ١٩٨٢

(٢) الدكتور عبدالسلام منصور الشيوي ، الحماية الدولية من النفايات ، مجلة مصر المعاصره ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ : ٣٦٤ .

المتخصيصين وبناء قدراتهم للعمل في القطاعات المستهدفه وانشاء موقع الكتروني بالية التنمية النظيفه في مصر [1] وفي ٢٠٠٥ صدقت مصر علي بروتوكول كيوتو بما يتيح لمصر الاستفاده من مشروعات الية التنمية النظيفه وفي مارس ٢٠٠٥ تم تشكيل المجلس المصري لالية التنمية النظيفه والمكتب المصري لآلية التنمية النظيفه واللذان تم انشائهما بالقرارين الوزاريين رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ و٤٥ لسنة ٢٠٠٥ وبناء عليه أصدرت خطاباً بالموافقه النهائية علي اقامة مشروعات التنمية النظيفه في يناير ٢٠٠٥ في الاسكندرية والجيزة والسويس كما انشأت اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ غير اننا نلاحظ رغم كل هذه الجهود التي بذلتها الدوله فانها لم تستطع بعد تحقيق الحماية المنشوده للبيئة بسبب العقابات التالية :-

١- عدم القدرة المالية علي استيراد التكنولوجيا النظيفه اللازمة للانتاج وفق المعايير البيئة الجيده .

٢- عدم اشراك المجتمع المدني بالشكل الذي يؤدي الي مساهمته بفاعلية لحماية البيئة الي جانب الاجهزة الحكومية .

٣- قيام بعض الشركات الاجنبية بتوطين بعض الصناعات الضارة بالبيئة خاصه صناعات البتروكيماوية وغيرها من الصناعات الاخري .

٤- القصور بالوعي البيئي لدي الافراد ورجال الاعمال ومديري القطاعات الانتاجية المختلفه .

---

(1) www.cdm_egypt.org

٥- كما ان نسبه كبيرة من صادرات مصر للخارج تقوم علي المواد الخام الاولية من اجل تغطية العجز في الميزانية العامة للدولة رغم ما يترتب علي ذلك من تلوث للبيئة كما هو الحال بالنسبة لإستغلال المناجم والمحاجر .

٦- الفساد والبيروقراطية الذان يؤثران بصورة سلبية علي القطاعات الاقتصادية بما يؤدي الي اهمال الجانب المتعلق بتلوث البيئة سواء في عمليات الانتاج او استيراد مواد تشكل ضرر للبيئة مثل استراد الاجهزة الالكترونية القديمه وغيرها من الأدوات [١]

(١) الدكتور ياسر ابراهيم داود ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

المبحث الثالث

آليات تفعيل التشريعات البيئية
لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولى والمحلى

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقواعد والقوانيين الداخلية للدول والمتعلقة بحماية البيئة من النفايات الضارة والاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية إلا أن نسبة التلوث البيئى تزيد يوما بعد يوم[1].ويرجع ذلك الى قصور فى تفعيل دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولى والمجتمع المدنى على المستوى الداخلى .

وفى ضوء ما سبق سوف نتناول فى هذا المبحث الآليات التى يمكن من خلالها تفعيل دور القواعد القانونية الدولية والمحلية والمجتمع المدنى على النحو الآتى :

المطلب الأول : الآليات الدولية العالمية لتفعيل دور المنظمات غير الحكومية فى مجال تحقيق حماية البيئة و التنمية المستدامة .

المطلب الثانى : آليات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الاقليمى فى مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة .

المطلب الثالث : الآليات الداخلية فى تفعيل دور المجتمع المدنى فى مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

---

(١) د./ بشير محمود جرار: حماية البيئة من التلوث الناتج عن وسائط النقل ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥:٥٠ .

المطلب الأول

الآليات الدولية العالمية لتفعيل دور المنظمات غير الحكومية فى مجال تحقيق حماية البيئة و التنمية المستدامة .

يحتل المجتمع المدني مكانة مهمة في حوار التنمية لأنه يوفر فرصًا للجمع بين المجتمعات من أجل العمل الجماعي ، وتعبئة المجتمع للتعبير عن المطالب والتعبير عن الشواغل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. كما تقدم مجموعات المجتمع المدني خدمات مثل التعليم والرعاية الصحية(١)

و تدخل حماية البيئة فى إهتمامات المجتمعات الوطنية لكل دولة وتعمل كل من السلطة التشريعية والتنفيذية فيها علي وضع القواعد القانونية التي تواجه المشاكل البيئية الا ان البعد الدولي لهذه المشاكل المتعلقة بالبيئة لا يمكن تجاهلها ومن ثم فان وضع الاليات الفاعلة لحماية البيئة له اهميته للاسباب الاتية :

١- الملاحظ ان اغلب الانشطة التي تشكل تعديا علي البيئة تكون ذي بعد دولي والاثار الضارة لها تكون عابره للحدود وتؤثر علي البيئة في الدول الاخري كما حدث بشأن مفاعل تشرنوبل وكذا الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة بسبب حرب الخليج الثانية والتي اصابت الدول الخليجيه الاخري فمثلا الامطار

(1) Milano, Flavia : Governments and Civil Society Advancing Climate Agendas, the Inter-American Development Bank,2019,P.5, "Civil society occupies an important position in the development dialogue as it provides opportunities to bring communities together for collection action, mobilising society to articulate demands and voice concerns at local, national, regional and international levels. Civil society groups also provide services such as education and healthcare

الحمضية تؤثر علي الانسان والحيوان كما تؤثر علي المجاري المائية والتربة الزراعية فمثلا الانشطة الصناعية بالولايات المتحدة الامريكية واروبا الغربية تؤثر علي الدول الاسكندنافية والبيئة البحرية في البحار والمحيطات تتأثر بالنفايات الناجمة عن عمليات نقل واستخراج البترول والمواد ذات النشاط الاشعاعي .

٢- لما كان اكثر انواع التلوث خطورة تأتي من انشطه صناعية وغير صناعية تقوم بها الدول مثل التجارب النووية والتفجيرات النووية في قيعان البحار والمحيطات ومن هنا تأتي المسئولية الدولية علي هذه الدول .

٣- المصلحة التي تحميها قواعد القانون الدولي للبيئة هي مصلحه مشتركه بين الدول ولذا علي الجميع العمل علي حماية هذه المصلحه وتقليل الاضرار البيئية من خلال الاستعمال الرشيد والامن لمكونات البيئة ومساهمة الجميع في وضع القواعد والانظمة التي تحقق حماية البيئة علي المستوي العالمي ومن ثم فانه يجب حماية الانسان من مخاطر التلوث البيئي لأن في ذلك اعتداء علي حياته الشخصية وهي حق من حقوق الانسان التي كفلتها القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان .

٤- العمل علي وضع القواعد القانونية التي من شأنها انشاء آليات تنفيذية عالمية لحماية البيئة علي المستوي العالمي كجهات للرقابة والاشراف علي البيئة وآليه قضائية من شأنها محاسبة الدول التي ترتكب افعال ضاره بالبيئة الدولية سواء وقت السلم أو الحرب .

٥- تفعيل دور المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية البيئة وتقديم الدعم المالي والفني اللازم لنهوضها بالمهام الموكوله اليها .

٦- تفعيل اتفاقية منع انتشار الاسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ لمواجهة التلوث النووي والاشعاعي والذي يعد من اخطر ملوثات البيئة بعناصرها الماء والهواء والتربة والتي يمتد اثارها الي مئات السنين .

وتعد احداث هيروشيما ونجازاكي ١٩٤٥ شاهد علي آثار ومخاطر الاسلحة النووية كما ان التصدع الناجم عن مفاعل ديمونه الاسرائيلي له اثار ضاره اصابت الدول المجاوره خاصه مصر وتهرب الكيان الصهيوني من المسئولية القانونية عن التسرب الاشعاعي بسبب الحماية الامريكية المخالفه للشرعية الدولية والقيم والمبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية في هذا الصدد .

المطلب الثانى
آليات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الاقليمى فى مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

لا شك ان الجهود العالمية كما اسلفنا مهمه للغاية لمواجهة التلوث البيئي علي المستوي الدولي غير ان صراع المصالح بين الدول الصناعية والدول النامية وتزايد النشاط الصناعي واستخدام الطاقة النووية في بعض الدول خاصه المتقدمه والتي قد تؤدي الي تلوث البيئة نتيجة حوادث خطيره تؤثر علي البيئة الاقليمية للدول المجاورة كما حدث في اعقاب انفجار بعض المفاعلات النووية وما ترتب علي ذلك من صدور الاشعاعات الضاره بالانسان والكائنات الحية الاخري في هذه الدول الاخري ومنها انفجار المفاعل النووي في مدينة فنسيا اليوغسلافية في ١٥ اكتوبر ١٩٥٨ ومفاعل بنسيلفانيا بالولايات المتحده الامريكية في ٢٨ مارس ١٩٧٩ والمفاعل تشرنوبل

باوكرانيا ٢٦ ابريل ١٩٨٦ ومفاعل نيكولاييف باكرانيا في ١٠ نوفمبر ١٩٨٨ وكان لهذه الحوادث اثارها الاقليمية الخطيره خاصة علي الدول المجاوره .

ونظرا لان البيئة الامنة الخالية من الاشعاع هي حق من حقوق الانسان وفي ضوء الحوادث السابق ذكرها عملت المجموعه الاوروبية المجتمعه في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ بالنص في الماده ١/٥ علي التأكيد بأن لكل انسان الحق بالحرية والأمن لشخصه وفي اعتقادنا ان اهم حق للانسان هو حقه في حياة كريمة وغذاء صحي وماء نقي وبيئة اكثر امنا وتأمينا لمعيشه امنه .كما عقدت اتفاقية برن للحفاظ علي البيئة البرية في اوروبا ١٩٨٢ والتي نصت علي ان البيئة هي جزء لا يتجزء ولا تحدها الحدود الجغرافية او السياسية لان الانشطة التي تشكل تعديا علي البيئة تمتد اثارها الضاره عبر حدود الدول وتتجاوزها بلا استئذان او تأشيرات مرور لا فرق في ذلك بين دول متقدمه واخري نامية سواء كان عبورها عبر البحار او الهواء او الانهار .

ايضا عملت الدول الامريكية علي تحقيق حماية الانسان الامريكي من خلال الاتفاقية المبرمه في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ والتي تنص في الماده ٤ منها علي ان الانسان له حق الحياة في البيئة المناسبة التي تسمح له بحياة كريمة وتحقيق الامن والتنمية المستدامة دون تحديد الاليات المناسبة التي من شأنها تحقيق الحماية الفاعلة للبيئة من التلوث .

كما ان الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الصادر في نيروبي ١٨ يونيو ١٩٨١ نص في المادة ٢٤ علي ان كل الشعوب لها الحق في بيئة صحية وشامله وملائمة لتنميتها ،كما عقد في الجزائر ١٩٦٨ بشأن الحفاظ علي الطبيعه والموارد الطبيعية تحت رعاية منظمة الوحده الافريقية ١٦ سبتمبر ١٩٦٨ للحفاظ علي الطبيعه ومواردها وبدأ سريان العمل بهذه الاتفاقية في اكتوبر ١٩٦٩ للحفاظ علي موارد القارة

من الحيوانات والطيور من النفاذ بفعل تزايد اعداد الهواة للصيد والقنص وزيادة مشكلة التصحر في القارة .

وفي الوطن العربي جاء ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي النص في الماده ١٨ منه ان كل انسان له الحق في ان يعيش في بيئة ملائمة وخالية من التلوث .

وفي ضوء ما سبق يري الباحث ان كافة الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية ورد النص فيها علي حماية البيئة دون تحديد لاليات تنفيذية تحدد المسئوليات الواقعه علي الدول وتضع النصوص موضع التنفيذ الفعلي علي ارض الواقع في ظل غياب اليات المراقبة والملاحظة وتحميل الجهات المعنية بالتلوث البيئة او الاضرار بها مسئولية اصلاح الضرر او التعويض عنها مع غياب المنظمات غير الحكومية التي يمكنها التصدي لمثل هذه الاعتداءات من خلال عملها في ارض الواقع والتي قد تكون قريبة من المخاطر التي تهدد البيئة سواء بالتلوث او التدمير .

لذا فان هذه الجهود تظل قاصره عن تحقيق الغاية المنشوده في مجال حماية البيئة وضمان حياه أمنه ومستقره للانسان وتحقيق التنمية المستدامه المنشودة . ومن ثم يلزم وضع القواعد التي من شأنها اعطاء دور للمنظمات غير الحكومية ودعمها فنيا وماليا علي المستوي الاقليمي في هذا الصدد وانشاء محاكم اقليمية تختص بالفصل بالمشاكل المتعلقه بالبيئة سواء بين الدول او الشركات المعنية بالتلوث .

المطلب الثالث

الآليات الداخلية فى تفعيل دور المجتمع المدنى فى مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

إذا كانت الاتفاقيات الدولية لها أهميتها كما سبقت الاشارة ، إلا إن القوانين والجهود الداخلية لاتقل أهمية ذلك لأنها تعمل على وضع الاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ فى مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، وتشجيع دور المجتمع المدنى فى هذا الصدد .ولأنها تعمل على أرض الواقع من خلال الاجراءات التنفيذية اللازمة من أجل حماية البيئة والحفاظ على الموارد المتاحه واستغلالها وادارتها بالشكل الذى لايؤثر على الأجيال القادمة ومواجهة عمليات التلوث سواء من خارج الحدود الدولية أو تلك التى تحدث نتيجة للإستغلال الداخلى للبيئة . ومن أجل ذلك عملت الدول على إصدار التشريعات التى تحقق حماية البيئة وفى مصر صدر قانون البيئة المصرى رقم ٤ لعم ١٩٩٤ خاصة المادة ٢٩ فقرة واحد المتعلقة بخطر تداول المواد الخطرة والنفايات الضارة والتى يجب عدم تداولها إلا بتصريح من الجهات الادارية المعنية

وفى القانون الفرنسى للبيئة الصادر ١٩٧٦ نصت المادة ١ فقرة ٢ على أنه من واجب كل فرد السهر على الحفاظ على البيبئة الطبيعية التى يعيش فيها ، أيضاً نص قانون البيئة الرومانى فى المادة٢ على أن حماية البيئة يعد إلتزاماً أساسياً بالنسبة للأجهزة ومنظمات الدولة والتنظيمات المدنية الأخرى وكل مواطن.

كما نص القانون المجرى لحماية البيئة لعام ١٩٧٦ فى المادة ٢ فقرة ١ على أن حماية البيئة الانسانية هى مصلحة ومهمة كل المجتمع ، وأضافت المادة ٣ بأن أجهزة الدولة تلتزم ومعها المشروعات والتعاونيات والمنظمات الاجتماعية

والمواطنيين بمراعات قواعد البيئة والارتقاء بها، كما نص الدستور الأمريكى فى المادة ١٠١ بأنه ينبغى أن يتمتع كل شخص ببيئة سليمة وأن كل شخص عليه مسؤولية المساهمة فى صيانة البيئة وتحسينها. كما أن الدستور الايرانى ١٩٧٩ نصت المادة ٥٠ على حماية البيئة التى تهيئ فيها للأجيال الحاضرة والمستقبله حياة اجتماعية قادرة على التنمية وهى واجب كل مواطن، وأن تراعى الأنشطة الاقتصادية وغيرها حماية البيئة وعدم تدميرها.

ويتميز المجتمع المدنى بمجموعة الخصائص، التى يمكن تحديدها فى النقاط التالية: [1]

١. الطوعية أن تنظيمات المجتمع المدني تأسست بناء على الرغبة المشتركة لأصحابها وانطلاقا من إرادتهم الحرة،
٢. التنظيم :ويعني ان المجتمع المدني منظم.
٣. القدرة على التكيف: (٢)

إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كلما كانت أكثر فاعلية، ويتخذ مفهوم التكيف نوعان :

ا- التكيف الزمني أي القدرة على الإستمرار لمدة طويلة.

ب- التكيف الوظيفي :أي قدرة منظمات المجتمع المدنى على إجراء تعديلات فى أ نشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة

(١) سمير حمياز،:دورالمجتمع المدني في هندسة ونشر الوعي البيئي في الجزائر،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،السنة ٢٠٢١ ، مجلد ١٨ ، عدد ٠٢ ص ص ١٦٩-١٨٢.

(٢) سمير حمياز،:دورالمجتمع المدني في هندسة ونشر الوعي البيئي في الجزائر،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،السنة ٢٠٢١ ، مجلد ١٨ ، عدد ٠٢ ص ص ١٦٩-١٨٢.

٤. الاستقلالية: تمكنه من لعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع حيث يضطلع المجتمع المدني بدور حيوى لا سيما ملئ الفراغ عند غياب الدولة وانسحابها، فضلا عن المساهمة في التنمية الشاملة فهو شريك للدور الحكومي في برامج وسياسات التنمية الشاملة بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ.

٥. أصبحت مجموعات المجتمع المدنى أكثر إلمامًا بالتكنولوجيا ، باستخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي والأدوات الجديدة مثل البودكاست لزيادة الوعي وجمع الأموال والأدوات التكنولوجية لتحسين فعالية عملهم" ([1])

ولذلك أصبحت المجتمعات المدنية التى تعمل فى مجال البيئة مدعوة للاضطلاع بالأدوار الحيوية فى نشر الوعى البيئى وفى المحافظة على البيئة وترقيتها([2])

١. الآليات والادوار الوقائية فالدور الوقائي يعني أن التعامل مع الإشكالية البيئية وفق منطق أن التعامل مع العوامل والأسباب المؤدية إلى الإشكالية البيئية افضل بكثير من التعامل مع مخاطرها وتداعياتها

٢. الآليات والأدوار المحفزه والتوعوية: خلال العمل على صناعة ونشر الوعي والثقافة البيئية لانتاج أنماط سلوكية محافظة على البيئة. تنشئة السلوك

(1) Rachel Cooper, What is Civil Society, its role and value in 2018? , Helpdesk Report , 15 October 2018, P.22, " Civil society groups are becoming more technologically literate, using social media platforms and new tools such as podcasts for awareness raising and fundraising and technological tools to improve the efficacy of their work"

(٢) المرجع السابق،ص١٨٣ .

المبني على الوقاية من الضرر البيئي المتوقع على أساس الاحتياط بدل من التركيز على التدخل والإصلاح بعد حدوث التدهور البيئي.

٣. الآليات والادوار التشاركية: من خلال المساهمةالمباشرة و غير مباشرة في رسم السياسة البيئية وفي صناعة القرار البيئية.

٤. .الآليات والادوار الرقابية والقضائية:أىاضطلاع المجتمع المدني بدور المراقب والمنبه عن كشف التجاوزات والانتهاكات التي تمس بالأمن البيئي.

ومن خلال العرض السابق، للدساتير والقوانيين البيئية للدول سالفة الذكر يتبين لنا التفاوت فى مجال تحديد المسؤولية عن حماية البيئة والجهات المخول لها حمايتها من التلوث، كما أن دور المجتمع المدنى غاب فى العديد من النصوص لبعض الدول. وفى ضوء ما سبق نرى أهمية اعتماد الآليات الآتية لمواجهة فاعلة ضد تلوث البيئة وحماية حقوق الانسان فى بيئة آمنه وتحقيق التنمبة المستدامة المنشودة على النحو التالى:-

١. أهمية تفعيل دور المجتمع المدنى فى مجال حماية البيئة من خلال تسهيل عمله وتوفير الموارد المالية اللازمة لنهوضه بالمهام الموكوله اليه فى مجال حماية البيئة بإستيراد تكنولوجيا الانتاج النظيفة فى مجال الصناعة وتوفير المهارات البشرية والفنية لإدارتها، وصياناتها.

٢. الحد من توطين الصناعات الملوثة للبيئة خاصة الصناعات البتروكيماويات وتوطينها فى مواقع بعيدة عن التركز السكانى وموارد المياه.

٣. رفع مستوى الوعى المجتمعى فيما يتعلق بالبيئة وخطورة التلوث البيئى على الانسان والكائنات الحية

ونرى أن من شروط العمل الحر والمستقل للمجتمع المدنى

١. بيئة سياسية وعامة مواتية.

٢. بيئة تنظيمية داعمة.

٣. التدفق الحر للمعلومات.

٤. الدعم والموارد على المدى الطويل.

٥. مساحات مشتركة للحوار والتعاون.

وإذا لم تتخذ الدول هذه الآليات الداخلية من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، فإن عمليات التلوث وهدر الموارد الطبيعية ستظل مستمرة مما يؤدى الى تراجع الاستفادة من الموارد الطبيعية سواء على مستوى الأجيال الحالية أو المستقبلة،وينذر بتدمير الكائنات الحية على هذا الكوكب وزيادة المشاكل الانسانية خاصة ما يتعلق بالصراع حول الموارد اللازمة للحياة سواء فى ذلك المياه أو الموارد الطبيعية الأخرى اللازمة لإستمرار الحياة البشرية .وقيام المزيد من الصراعات المسلحة والتى قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

لقد تناولنا فى هذه الدراسة الضوابط القانونية الدولية والمحلية لمشاركة منظمات المجتمع المدني للحكومات في حماية البيئة والتنمية المستدامه باعتبارها الأداة الحاكمة لسلوك الدول والبشر فى كافة مناحى الحياة.لأنها تحدد الحقوق والالتزامات الواجب احترامها ،خاصة في ضوء الصراع بين الدول الصناعية الكبري ودول العالم الثالث حول كيفية الاستفاده من الموارد الطبيعية وحماية البيئة من التلوث والدمار والتي اصبحت في ظل التقدم التكنولوجي والنشاط الصناعي،والتجارى الهائل يهدد بكوارث طبيعية خطيره تؤثر بشكل كبير علي حياة البشر والكائنات الحية الاخري و على مستقبل التنمية المستدامه علي كوكب الارض .

وتوصلنا للنتائج التالية :-

تزايد عمليات التلوث البيئي بكافة صورة سواء علي المستوي المحلي او الدولي نتيجه للنشاط الاقتصادي الذي لا يراعي المعايير البيئية واهمية الحفاظ عليها وحمايتها من النفاذ او التلوث.

ووجدنا أن الحماية البيئية تمثل جزء لا يتجزأ من عملية التنمية المستدامة، و لا يمكن التفكير فى التنمية المستدامة بمعزل عنها. و الحكومات مهما كانت قوتها فهى فى حاجة إلى مشاركة المجتمع المدنى لتحقيق التنمية المستدامة . لأن أفراد المجتمع هم هدف أى تنمية ، وفى نفس الوقت إحدى آلياتها.

كما توصلنا إلى تعريف للتنمية المستدامة بأنها تلك الخطط والسياسات التى تنتهجها الحكومات فى حالة التصدى لعملية التنمية بمفهومها الشامل والتى من شأنها العمل على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة من أجل تقدم وازدهار الأجيال

المعاصرة والمقبلة مع الحفاظ على البيئة، وما بها من ثروات طبيعية لاستغلالها لأطول مدة ممكنة من الزمن.

كما تم وضع تعريف للمجتمع المدنى ، بأنه يتمثل فى الجمعيات والكيانات المدنيه التى تعمل فى إطار القانون جنباً الى جنب مع الحكومات فى تحقيق التنمية بمفهومها الشامل، وتتمتع باستقلال نسبى عن الحكومات ولها ميزانيتها المالية وشخصيتها الاعتبارية المستقلة وفق الهدف الذى تعمل من أجله.

وتوصلنا الى أن الواقع فى المجتمع الدولى يكشف عن عمليات التحايل من قبل بعض الدول والشركات الدولية المتخصصة فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول المتقدمة الى الدول النامية تحت غطاء عمليات تجارية رغم ماتحمله من مخاطر.

وتوصلنا الى أن كافة الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية ورد النص فيها علي حماية البيئة دون تحديد لاليات تنفيذية تحدد المسئوليات الواقعه علي الدول وتضع النصوص موضع التنفيذ الفعلي علي ارض الواقع في ظل غياب اليات المراقبة والملاحظة وتحميل الجهات المعنية بالتلوث البيئة او الاضرار بها مسئولية اصلاح الضرر او التعويض عنها.

وتوصلنا الى أن مشاركة المجتمع المدني محدودة فى بعض الدول خوفاً من إستخدام هذه المنظمات في مجالات أخري سياسية تخالف أهداف الدولة أو يتم استغلالها من قبل جهات أجنبية لزعزعة الاستقرار ونشر بيانات خاطئة تهدد الاقتصاد القومي .

واتضح لنا أنه على الرغم من أن القوانين الداخلية تضمنت تشريعاتها الجنائية قواعد تجرم تلوث البيئة وقررت لها عقوبات جنائية إلا أنها لم تؤتى ثمارها نتيجة لعدم الاهتمام بتطبيقها بشكل صحيح أو تجاهلها فى بعض الأحيان.

ووجدنا أن جميع الاتفاقيات الدولية والاقليمية تعانى من :

١. أنها تميزت بالعمومية .
٢. لم تلزم الدول الموقعة عليها باتخاذ اجراءات معينه لحماية الأرض من التلوث
٣. لم تضع الخطوات العملية التى تضعها موضع التنفيذ.
٤. لم تضع خطة زمنية محددة لتنفيذ هذه الخطة ولم تحدد التكلفة اللازمة لتنفيذها ومن يتحملها.
٥. غياب الارادة السياسية للدول الموقعه عليها

وفى ضوء النتائج سالفة الذكر يري الباحث أهمية الاخذ بالتوصيات الاتية :-

١. يجب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ من جانب، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية من جانب أخر، مع مراعاة كاملة للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر عند الحديث عن الاعتبارات الواجب مراعاتها لحماية البيئة .
٢. دمج مبادئ التنمية المستدامة في سياسات الدولة وبرامجها ، مع مراعاة البيئة باعتبارها عنصرًا جوهريًا

في مخططات الدول والشركات منذ بداية إعداد دراسات الجدوى فى المشاريع .

٣. ضرورة مراعاة التوازن بين تحقيق التنمية الاقتصادية للدول وحماية البيئة من الدمار والتلوث حفاظا علي حقوق الاجيال القادمه في اطار التنمية المستدامة.
٤. اهمية تفعيل دور المجتمع المدني داخل الدول والمنظمات غير الحكومية علي المستوي الدولي في مجال حماية البيئة وتقديم الدعم اللازم سواء المالي او الفني في اطار من الثقة وفقاً لاحكام القانون الداخلي والدولي.

٥. حماية البيئة ليست مسؤولية المجتمع المدني لوحده ولا الدولة لوحدها، و إنما هي مسؤولية جماعية تقتضي تعبئة وتضافر جهود كل من الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص والأفراد من أجل ضمان بيئة آمنة لتنمية مستدامة.
٦. عدم تقييد مصادر التمويل للمجتمع المدنى ، وبوجه خاص المصادر الأجنبية ،والتى يجب الرقابة عليها لتأكد من أوجه الصرف بدلاً من التقييد.
٧. وضع أسس سليمة لبناء عملية التنمية الشاملة. بحيث تكون الدولة منتجة اقتصاديا وشاملة اجتماعيا ، ومستدامة بيئيا تحمي مصادرها الطبيعية وتنمو دون أضرار بيئية كبيرة.
٨. إدخال تحسينات على التشريعات الحالية لتعزيز التنمية المستدامة سواء على المستوى الوطني المحلي و الاقليمى والدولي بجانب تحقيق التوازن بين التنمية بجوانبها البيئية والعمرانية والاجتماعية والاقتصادية
٩. يلزم وضع القواعد التي من شأنها اعطاء دور للمنظمات غير الحكومية ودعمها فنيا وماليا علي المستوي الاقليمي ،وانشاء محاكم اقليمية تختص بالفصل بالمشاكل المتعلقه بالبيئة سواء بين الدول او الشركات المعنية بالتلوث.

وفي الختام لا يسعني إلا القول

" إن أريد إلا الاصلاح ما إستطعت وما توفيقي إلا بالله "

صدق الله العظيم

الملاحق

الاتفاقيات الدولية للبيئة International environmental conventions

قائمة الاتفاقيات البيئية الدولية		
Name	سنة التأسيس	الاسم
Ramsar Convention	1971	اتفاقية رامسار
Stockholm Convention	2001	اتفاقية ستوكهولم ٢٠٠١
CITES	1973	سايتس
Convention on Biological Diversity	1992	اتفاقية التنوع البيولوجي
Bonn Convention	1979	اتفاقية بون
Vienna Convention	1985	اتفاقية فيينا
Montreal Protocol	1987	بروتوكول مونتريال
Kyoto Protocol	1997	بروتوكول كيوتو
United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC)	1992	اتفاقية الأمم المتحدة (UNFCCC) الإطارية بشأن تغير المناخ
Rio Summit	1992	قمة ريو
UNCCD	1994	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
Basel Convention	1989	اتفاقية بازل
Cartagena Protocol on Biosafety	2000	بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية
UN-REDD	2008	UN-REDD
Nagoya Protocol	2010	بروتوكول ناغويا
COP24	2018	COP24
COP21	2016	COP21
Minamata Convention	2013	اتفاقية مينماتا
Rotterdam Convention	1998	اتفاقية روتردام
COP25	2016	COP25

الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بالبيئة	
هواء:	اتفاقية جنيف بشأن التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود (CLRTAP) (1979) وبروتوكولاته
التكنولوجيا الحيوية:	بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (٢٠٠٠) لاتفاقية ريو بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢) وبروتوكولها التكميلي بشأن المسؤولية والتعويض (٢٠١٠)
مواد كيميائية:	اتفاقية روتردام الموافقة المسبقة عن علم بشأن الموافقة المسبقة عن علم (١٩٩٨)
	اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة (٢٠٠١)
	اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)
الحماية المدنية والحوادث البيئية:	اتفاقية هلسنكي بشأن الحوادث الصناعية (١٩٩٢)
	اتفاقية برشلونة (١٩٧٦) بصيغتها المعدلة وبروتوكولاتها
	اتفاقية هلسنكي بشأن بحر البلطيق (١٩٩٢)
	اتفاقية أوسبار (١٩٩٢)
	اتفاقية بون (١٩٨٣)
	اتفاقية لشبونة (١٩٩٠)
	اتفاقية بوخارست بشأن حماية البحر الأسود من التلوث (١٩٩٢)
تغير المناخ واستنفاد الأوزون:	الاتفاقية الإطارية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)
	بروتوكول كيوتو (١٩٩٧)
	اتفاقية باريس (٢٠١٥)
	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥)
	بروتوكول مونتريال (١٩٨٧) بصيغته المعدلة
الحكم:	اتفاقية آرهوس (١٩٩٨) بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية
	وبروتوكولها بشأن سجلات إطلاق الملوثات ونقلها (٢٠٠٩)
	اتفاقية إسبو بشأن تقييم الأثر البيئي (١٩٩١)
صناعة:	اتفاقية هلسنكي بشأن الحوادث الصناعية (١٩٩٢
استخدام الأراضي:	اتفاقية جبال الألب (١٩٩١) وبروتوكولاتها
الطبيعة والتنوع البيولوجي:	اتفاقية التنوع البيولوجي لاتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)
	بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (٢٠٠٣)
	اتفاقية التنوع البيولوجي لاتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)
	بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (٢٠٠٣)
	بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (٢٠١٠)

	اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (اتفاقية (CITES) (1973
	اتفاقية بون CMS بشأن حفظ الأنواع المهاجرة (١٩٧٩)
	اتفاقية الحفاظ على الطيور المائية المهاجرة الأفريقية - الأوروبية الآسيوية (AEWA-CMS) (1995)
	اتفاقية برن بشأن الحياة البرية والموائل الأوروبية (١٩٧٩)
	اتفاقية حماية الحيوانات الفقارية المستخدمة في الأغراض التجريبية وغيرها من الأغراض العلمية (١٩٨٦)
	الاتفاقية الدولية للأخشاب الاستوائية (1994) (ITTA)
	اتفاقية جبال الألب (١٩٩١) وبروتوكولاتها
	اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (١٩٧١)
	اتفاق بشأن الحماية والتنمية المستدامة لمنطقة بريسبا بارك (٢٠١٠)
	اتفاقية CAMLR للحفاظ على الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا (١٩٨٠)
التربة:	اتفاقية UNCCD لمكافحة التصحر في أفريقيا (١٩٩٤)
المخلفات:	اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة (١٩٨٩)
ماء:	اتفاقية هلسنكي بشأن المجاري المائية والبحيرات الدولية (١٩٩٢)
	اتفاقية حوض نهر الدانوب (١٩٨٧)
	اتفاقية حوض نهر الراين (١٩٩٩)
	اتفاقية برشلونة (١٩٧٦) بصيغتها المعدلة وبروتوكولاتها
	اتفاقية أوسبار (١٩٩٢)
	اتفاقية بون (١٩٨٣)، اتفاقية هلسنكي بشأن بحر البلطيق (١٩٩٢)

المراجع

أولا: المراجع العربية

١. سورة الاعراف ، الاية ٥٦ .

٢. د./ ابراهيم محمد على الفقى :العوامل الجغرافية المؤثرة فى تحقيق الأمن المائى: المملكة العربية السعودية نموذجاً ، مجلة الدراسات الدولية،معهد الدراسات الدبلوماسية بالسعودية ،ع ٢٥ ، شوال ١٤٣٣هـ ـ أغسطس ٢٠١٢ م.

٣. د./ أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث ـتنمية الموارد الطبيعية) ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٢٠٠٩.

٤. د. أيمن السيد عبد الوهاب :نحو مجتمع مدنيّ جديد،مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ـ مجلس الوزراء ،آفاق استراتيجية ، ع٣ ، يونيو ٢٠٢١.

٥. الجازي بنت محمد آل رشيد : الاداره المستدامه للنفايات ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ، ط ٢٠١٥.

٦. الجوهرة بنت سليمان الفوزان: الادارة المستدامة للتلوث البيئى ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دار نايف للنشر، الرياض ٢٠١٥

٧. د./ بشير محمود جرار: حماية البيئة من التلوث الناتج عن وسائط النقل ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دار جامعة نايف للنشر ، ٢٠١٥ .

٨. د./خالد بن عبدالعزيز الشملان :التنمية الاقتصادية المستدامة ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دار النشر بجامعة نايف، الرياض ،٢٠١٥ .

٩. د./ رياض صالح أبو العطا: دور القانون الدولى فى مجال حماية البيئة، ، دار النهضة العربية ، ط٢، القاهرة ٢٠٠٨ .

١٠. د./عامر خضير الكبيسى : المدخل الى دراسة التنمية المستدامة ، ودور الجامعات ازاءها، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دار النشر بجامعة نايف، الرياض ، ٢٠١٥.

١١. الدكتور عامر مصباح : الوظيفة الانسانية في السياسة : السياسة الخارجية السعودية كحالة دراسة ، مجلة الدراسات الدولية ، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودي ، ع ٢٥ ، شوال ١٤٣٣ هـ - اغسطس ٢٠١٢ .

١٢. د./ عبدالرحيم نصر جودة: الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث ،، دار نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٦ .

١٣. د./عبد القادر محمود الأقرع:التنظيم القانونى لمنطقة التراث المشترك للانسانية فى إطار قواعد القانون الدولى للبحار ، دار جامعة نايف للتشر، الرياض ، ط ٢٠١٥.

١٤. د./ عبد الوهاب بن رجب هاشم الصادق: تقنية النانو(الانسان - البيئة) فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ، ط١٤٣٣ هـ.

١٥. د./ عبدالوهاب بن رجب هاشم الصادق : جرائم البيئة وسبل المواجهه ،مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف ، الرياض ط٢٠٠٦ .

١٦. د./ عبد السلام منصور الشيوى: حماية البيئة البرية من التلوث على المستوى الدولى والوطنى ، ، مصر ، مجلة مصر المعاصرة ،ع ٥٢٠ ، أكتوبر ٢٠١٥ .

١٧. سعودي هجيرة : أهمية التشريعات في دعم التنمية المستدامة ، والإدارة الحضرية للمدن بالجزائر ، معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة المسيلة ، الجزائر.

١٨. سمير حمياز،:دورالمجتمع المدني في هندسة ونشر الوعي البيئي في الجزائر،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،السنة 2021 ، مجلد 18 ، عدد2 .

١٩. د./ فوزى طاهر الطيب ، ود./ بشير محمود جرار: حماية البيئة من التلوث الناتج عن وسائط النقل ، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف ، دار نايف للطباعة والنشر ، الرياض ، ط ٢٠١٥.

٢٠. د./ مرتضى محمد صلاح الدين :الاعتبارات البيئية واتفاقية التجارة العالمية ، مصر المعاصرة، القاهرة، ع٥١٤ ، ابريل٢٠١٤.

٢١. د./ محمود ابراهيم ملحم: دور منظمات المجتمع المدنى فى تدعيم التنمية الشاملة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الدولى بعنوان "الادارة العامة تحت الضغط : نحو إدارة عامة مرنه ، متجاوبه ، تعاونية ، وتحولية" الذى نظمته جامعة بير زيت بالتعاون مع الرابطة الدولية لمدارس ومعاهد الادارة وشبكة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لبحوث الادارة العامة خلال الفترة من ٣-٧ /٢٠١٧/٧.

٢٢. د./ مصطفي احمد فؤاد : الامم المتحده والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، محاضرات القيت علي طلبة الفرقه الاولي بكلية الحقوق جامعة طنطا ، بدون تاريخ .

٢٣. د./ محمد بن عمر آل مدنى: القانون الدولى للبحار وتطبيقاته فى المملكة العربية السعودية ،ج١ ط٣ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٤. الدكتور محمد سلمان طايع : سنريوهات الصراع والتعاون حول المياه في الشرق الاوسط : دراسة حالة حوض النيل ، القاهرة ، مصر المعاصره ، ع ٥١٥، يوليو ٢٠١٤.

٢٥. د./ ياسر ابراهيم محمد داوود:آلية التنمية النظيفة لمواجهة التغيرات المناخية العالمية ، وتحقيق النمو المستدام ، القاهرة ،مصر المعاصرة ، ع ٥١٦ ، أكتوبر ٢٠١٤.

مواقع الانترنت

مفهوم التنمية المستدامة – تنمية الموارد البشرية تعرف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التنمية المستدامة الذي تم تبنيه في عام ١٩٨٩،-https://www.seo-ar.net/

ثانياً :المراجع الأجنبية

Global agreements related to the environment

1. **United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) ,1992**
2. **United Nations Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro, Brazil, 3-14 June 1992,**
3. **Basel Convention & Basel Protocol on Liability and Compensation Text and Annexes (Revised in 2019)**
4. **United Nations Conference on Environment and Development (UNCED or the Earth Summit) Rio de Janeiro, Brazil, 1992**

European conventions related to the environment

1. **Framework Convention of the United Nations Framework Convention on**
2. **Climate Change (1992)**
3. **Kyoto Protocol (1997)**
4. **Paris Agreement (2015)**
5. **Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer (1985)**
6. **The Montreal Protocol (1987) as amended**
7. **Cartagena Protocol on Biosafety,٢٠٠٠**

English references

1. **African Development Bank. (2012). Framework for Enhanced Engagement with Civil Society Organizations. Abidjan: African Development Bank**
2. **Milano, Flavia : Governments and Civil Society Advancing Climate Agendas, the Inter-American Development Bank,2019,**
3. **Rachel Cooper, What is Civil Society, its role and value in 2018? , Helpdesk Report , 15 October 2018,**

Websites

1. **UN Secretary-General António Guterres , February 2020, An Introduction to Climate Change and Human Rights, https://unccelearn.org/course/view.php?id=136&page=overview**
2. **https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5c6c2e74e5274a72bc45240e/488_What_is_Civil_Society.pdf**
3. **www.cdm_egypt.org**